الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/16 (Part I)
5 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين*

* هذه الوثيقة طبعة مستنسخة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه من: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦" (A/51/16)، وسيتضمن تقرير اللجنة عن أعمال الجزء الثاني من الدورة A/51/16 (Part II).

96-16845 150796 170796

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الجزء الأول: تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦			
أولا	- تنظيم الدورة	١ - ١٣	٥
	ألف- جدول الأعمال	٢ - ٥	٥
	باء - انتخاب أعضاء المكتب	٦	٥
	جيم- الحضور	٧ - ١١	٦
	دال - الوثائق	١٢	٨
	هاء - اعتماد تقرير اللجنة	١٣	٨
ثانيا	- المسائل البرنامجية	١٤ - ١٠٨	٨
	ألف- أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٤ - ٢١	٨
	باء - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: منظور	٢٢ - ٤٨	١٠
	جيم- تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة	٤٩ - ٥٦	١٥
	دال - التقييم المتعمق لادارة شؤون الاعلام	٥٧ - ٧٥	١٦
	هاء - التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء	٧٦ - ٩٤	٢١
	واو - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتقييم المتعمق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٥ - ١٠٨	٢٥
ثالثا	- مسائل التنسيق	١٠٩ - ١٨٩	٢٧
	ألف- تقرير لجنة التنسيق الادارية والأعمال التحضيرية للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية	١٠٩ - ١٣٣	٢٧
	باء - تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا	١٣٤ - ١٥٩	٣١
	جيم- الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١	١٦٠ - ١٨٩	٣٧

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١٩٠ - ٢٠٤	٤٢
خامسا -	النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة	٢٠٥ - ٢٠٧	٤٥

المرفقات

الأول -	جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة	٤٧
الثاني -	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين	٤٨

الجزء الأول

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين

المعقود في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦

أولا - تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق جلسة تنظيمية (الجلسة الأولى) في مقر الأمم المتحدة يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وعقدت الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ٣٥ جلسة (من الثانية إلى الخامسة والثلاثين) وعددا من المشاورات غير الرسمية.

ألف - جدول الأعمال

٢ - يرد في المرفق الأول جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين ككل، الذي أقرته اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

٣ - ولدى إقرار جدول الأعمال، قررت اللجنة وفقا للمقرر المتخذ في جلستها التنظيمية لعام ١٩٩٦، أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساءلة، وتحسين الإدارة، والإشراف في منظومة الأمم المتحدة (الجزءان الأول والثاني)" (A/50/503 و Add.1). وقررت اللجنة أيضا أنه ينبغي النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات: نحو نهج أكثر عملية" (A/50/885)؛ وكذلك تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على التقرير (A/50/885/Add.1)؛ وذلك بالاقتران بالبند ٥ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا".

٤ - ونظرا لعدم توافر تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من الجوانب المتصلة بتحسين كفاءة المنظمة، والذي طُلب تقديمه في قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٤٥ ألف، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قررت اللجنة أن ترجئ إلى دورتها السابعة والثلاثين، النظر في مسألة استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

٥ - وقررت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أن لا تنظر في مسألة التحضيرات للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، حيث عُهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم من الآن فصاعدا بمهام الاجتماعات المشتركة الحالية لكلا اللجنتين، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - في الجلسات الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ٣ أيار/مايو و٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد جورج أوسيلا	(الأرجنتين)
نواب الرئيس:	السيد سام هانسون	(كندا)
	السيد ديزيريه نكونكو	(أوغندا)
	السيد شوجي أوغاوا	(اليابان)
المقرر:	السيد فولوديمير يلتشينكو	(أوكرانيا)

جيم - الحضور

٧ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي	البرازيل
الأرجنتين	بنن
ألمانيا	بيلاروس
إندونيسيا	ترينيداد وتوباغو
أوروغواي	توغو
أوكرانيا	جزر البهاما
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جزر القمر
باكستان	جمهورية كوريا
رومانيا	الكونغو
زائير	مصر
السنغال	المكسيك
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
غانا	النرويج
فرنسا	الهند
الكاميرون	هولندا
كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
كوبا	اليابان

٨ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة في الدورة بمراقبين:

أرمينيا	جنوب أفريقيا
أستراليا	زمبابوي
إكوادور	السويد
أوغندا	شيلي
أيرلندا	الفلبين
إيطاليا	كازاخستان
باراغواي	كوستاريكا
البرتغال	كولومبيا
بلجيكا	كينيا
بلغاريا	لاتفيا
بنما	ماليزيا
بوليفيا	المغرب
تايلند	منغوليا
تركيا	النمسا
تونس	نيكاراغوا
الجزائر	نيوزيلندا

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التالية ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

١٠ - وكانت الدولة التالية غير العضو ممثلة في الدورة بمراقب: فلسطين.

١١ - وحضر الدورة أيضا كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبناء على دعوة من اللجنة، شارك في أعمالها أيضا: السيد خليل عيسى عثمان، نائب رئيس وحدة التفتيش المشتركة، والمفتش السيد ف. ميتسالاما.

دال - الوثائق

١٢ - ترد في الملحق الثاني قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المتعلق بالجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين (E/AC.51/1996/L.5 و Adds.1 و 2 و 28-35).

ثانيا - المسائل البرنامجية

ألف - أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

١٤ - في الجلسات من ٤ إلى ٦، المعقودة يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/51/128 و Add.1). وأكدت وفود عديدة أهمية الدور الذي تؤديه مهام اللجنة في المسائل البرنامجية والتنسيقية وأبدت في هذا الصدد تأييدها الكامل لعملها.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - أثنت اللجنة على جودة التقرير وأعربت عن تقديرها لوضوحه وشكل عرضه. واعتبرت التقرير بمثابة مساهمة مفيدة في تحسين تخطيط البرامج وعملية الميزانية. وسلمت اللجنة بالقيود المتأصلة في أي نهج كمي محض لتناول أداء البرنامج وما تنطوي عليه هذه العملية من هامش للخطأ. وتبينت اللجنة أن إجراء عملية منتظمة للقياس هي الفرصة الوحيدة لإجراء رقابة منتظمة لفعالية تنفيذ الأنشطة المأذون بها والتي يتعين الاضطلاع بها في إطار أي ميزانية برنامجية، وهي أداة الرقابة الوحيدة المتاحة لبعض مديري البرامج. وهي تستمد معظم سلطتها من مركزها كأداة للرقابة الخارجية.

١٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء مجمل انخفاض مستوى التنفيذ، ولا سيما الانخفاض الحاد في تنفيذ الأنشطة التي أوليت أولوية عليا عن مستوى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ومع مراعاة المعلومات المقدمة في

الفقرات ١٥ و ١٦ و ٢٠ من التقرير، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في الإضافة للتقرير، اعترفت اللجنة بأن المنهجية الراهنة لا تنصف الإدارات التي تأثرت بالقرارات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أثناء فترة السنتين. وبالتالي فقد طلبت إلى الأمين العام أن يقوم بصقل منهجية تقديم التقارير بالنسبة لتقرير أداء البرنامج القادم، بحيث يعكس بطريقة أفضل المدى الذي أُذن به بالفعل لأنشطة برنامج العمل طوال الفترة المعنية وبالتالي، مدى تنفيذ هذه الأنشطة الفعلي على السواء. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير مناسبة لكفالة تقيد مديري البرامج بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة. وشددت اللجنة في هذا الصدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين معدل تنفيذ برنامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). وفي حين أشارت اللجنة إلى التأثير الضار لاستمرار ارتفاع عدد الشواغر على أداء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، فقد رأت مع ذلك أن حالة الشغور هي حالة مزمنة على ما يبدو وتستحق اهتماما عاجلا. وأبدت اللجنة في هذا الصدد أسفها لأن معدل الشغور في حالة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا هو أعلى بكثير مما وافقت عليه الجمعية العامة وطلبت اتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجة المشاكل في هذا الصدد التي تؤثر تأثيرا مباشرا على أداء البرامج.

١٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير نسبيا من الحالات التي لم يقدم فيها مديرو البرامج أسبابا كافية للنواتج التي تم إنهاؤها في إطار برامج كل منهم. وقررت اللجنة في هذا الصدد تأكيد أن جميع التغييرات والإضافات التي يدخلها مديرو البرامج في سياق التنفيذ ينبغي أن تقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية المناسبة للنظر فيها وإقرارها، وشددت على ضرورة إعداد البيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية كلما أذنت الهيئات التشريعية بأنشطة إضافية. وينبغي أن تشير هذه البيانات إلى إمكانية قيام الهيئة الحكومية الدولية نفسها بإلغاء أو تأجيل أي نشاط ذي كلفة معادلة في البرنامج نفسه أو الإشارة بدلا من ذلك إلى الكلفة الإضافية المعنية. وشددت اللجنة على ضرورة كفالة تنفيذ جميع الأنشطة المأذون بها بصورة فعالة تماما. وبالرغم من سلطة التقدير الممنوحة إلى الأمين العام، من خلال القاعدة ٢-١٠٥ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية من الميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، فقد أكدت اللجنة من جديد دور الجمعية العامة المركزي في تغيير الأنشطة والبرامج أو تأجيلها.

١٨ - وأشارت اللجنة إلى أنه يجري استخدام مقدار كبير من موارد الميزانية العادية لتمويل الأنشطة التنفيذية. كما أشارت إلى أنه يجري استخدام نصيب متزايد من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل تنفيذ أنشطة ذات طابع غير تنفيذي. وكان من رأي اللجنة أن من شأن إجراء تمييز تنظيمي أوضح بين هذين المجالين من مجالات العمل أن يوفر مزيدا من الشفافية في استخدام الموارد وكفالة استخدام موارد الميزانية العادية لمعالجة الولايات التي تم تخصيصها من أجلها.

١٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء استنتاجات التقرير المتعلق بالمنشورات والوثائق (الفقرات ٣٥-٣٢). وأشارت إلى أن عددا من الإدارات تقوم بصورة متزايدة بإنتاج ونشر المواد والخدمات الإعلامية. وأوصت اللجنة بترشيد هذا الاتجاه لكفالة الاضطلاع بالأنشطة الإعلامية بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام. فهذا أمر ضروري لكفالة توحيد السياسة في مجال الإعلام ولا سيما لتجنب ازدواجية المنشورات والوثائق.

وأوصت اللجنة في هذا الصدد دون الإخلال بالقواعد والاجراءات النافذة في هذه المسألة، بألا يتخذ أي قرار يتعلق بالسياسة العامة حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام المتعلق بسياسة المنشورات في الأمم المتحدة (A/C.5/48/10)، وحتى تنظر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من التقرير، أشارت اللجنة إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من النواتج التي أنهيت هي في إدارة الشؤون السياسية، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجان الإقليمية الخمسة مجتمعة.

٢١ - وأقرت اللجنة الاستنتاجات والنتائج الواردة في الجزء الرابع من التقرير ومسار العمل الموصوف في الفقرات ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن التقرير يشير في الفقرة ٣٧ منه إلى أن ١٨١ ناتجا مرحلا من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد تم تأجيلها كذلك إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير أداء البرنامج في دورتها الحادية والخمسين.

باء - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: منظور

٢٢ - في الجلسات من ١٥ إلى ٣٤، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عرض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، بالنيابة عن الأمين العام، الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6). وفي نفس الجلسة أدلى المراقب المالي ببيان.

٢٤ - ونظرت اللجنة في جميع برامج الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ البالغ عددها ٢٥ برنامجا في جلساتها من السادسة عشرة إلى الرابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقررت اللجنة أن تعاود النظر في البرامج الـ ٢٥ في الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين.

١ - آراء عامة

المناقشة

٢٥ - أعربت وفود عديدة عن أسفها الشديد لأن الشكل الجديد لم يتبع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، كما أنه لم يتبع بدقة المبادئ التوجيهية التي أوصت بها اللجنة.

٢٦ - وأعربت وفود عديدة عن أسفها لأن الأمانة العامة لم تضع في اعتبارها بصورة كاملة المقررات السابقة للجنة بشأن إدراج جميع الأنشطة الصادر بها تكليفات في البرامج الفرعية. وأشارت وفود أخرى إلى رأي مفاده أنه قد جرى الإقرار بأن مسألة إيراد قائمة بالأنشطة هي إحدى أوجه القصور في الخطة المتوسطة الأجل الحالية.

٢٧ - ورحب بعض الوفود بالتطابق بين الهياكل البرنامجية والتنظيمية بغية تعزيز المساءلة والمسؤولية؛ إذ سيضطلع بتنفيذ كل برنامج إدارة واحدة أو مكتب واحد وستضطلع بتنفيذ كل برنامج فرعي وحدة تنظيمية داخل الإدارة أو المكتب، على مستوى الشعبة بصفة عامة، وأشار أحد الوفود إلى أن برنامج افريقيا ستضطلع بتنفيذه ثلاثة مكاتب مختلفة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لنهج قطاعي ولاحظت في هذا السياق أنه لا يزال يتعين إقرار شكل الخطة المتوسطة الأجل.

٢٨ - ورحب بعض الوفود بالجهود المبذولة لصياغة أهداف أكثر وضوحا وتحديدا. وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها على الطبيعة العامة للأهداف وغياب الأهداف القابلة للتحديد الكمي وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود لزيادة تحسين صياغة الخطة المتوسطة الأجل.

٢٩ - وأعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى الولايات التشريعية في وصف البرامج، بينما أعرب آخرون عن تفضيلهم لإدراج الولايات التشريعية في مرفق للبرامج المقابلة. وطلبت وفود أخرى إلى الأمين العام أن يستعرض الولايات التشريعية وفقا للقاعدة ١٠٣-٢ من المادة الثالثة من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وأشارت في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أن تقوم اللجنة وفقا لصلاحياتها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦) بتقييم استمرار صلاحية القرارات التشريعية لمدة تزيد على ٥ سنوات.

٣٠ - وأعربت وفود عديدة عن أسفها الشديد لحقيقة أن الأمانة العامة لم تقدم بعض المعلومات التي طلبوها تكرارا خلال المناقشة. وطلبت هذه الوفود تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين.

الاستنتاجات

٣١ - كررت اللجنة تأكيد الاهتمام الذي توليه الدول الأعضاء للخطة المتوسطة الأجل التي تشكل التوجيه السياسي الرئيسي للأمم المتحدة وتوفر الإطار اللازم للميزانيات البرنامجية لفترة السنتين، وبعد أن أشارت إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢٢٧/٣٨ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمقرر ٤٥٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ومكررة التأكيد على أهميتها، وأشارت أيضا، آخذة في اعتبارها الفقرة ٣٣ أدناه، إلى صلاحياتها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠).

٣٢ - وشددت اللجنة على أهمية ضمان أن تعكس الخطة المتوسطة الأجل جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليفات ووافقت على إدراج الولايات التشريعية المتعلقة بالعمل الذي ينبغي إنجازه في النسخة المعتمدة للخطة.

٣٣ - ووافقت اللجنة على أنه إذا تم اعتماد الشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل، فإنه سيكون من الضروري، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/958)، تعديل، حسب الاقتضاء، الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي تنظم إعداد الخطة المتوسطة الأجل.

٣٤ - ووافقت اللجنة على رأي الأمين العام القائل بأن الجهود الرامية إلى ضمان تمكين الأمم المتحدة من مواجهة التحديات في القرن الحادي والعشرين تتوقف قبل كل شيء على دعم الدول الأعضاء لها سياسيا وماليا بشكل متواصل ويمكن التنبؤ به.

٢ - المنظور

المناقشة

٣٥ - أعربت وفود عديدة عن أسفها البالغ لعدم ملاحظة الأمين العام لهيكل المنظور الوارد في الوثيقة A/51/6 (المنظور) على النحو الذي أوصت به اللجنة، أي عرض خمسة فروع متميزة تتناول المشاكل الملحة، والاتجاهات الناشئة، والتحديات التي سيواجهها المجتمع الدولي، ودور المنظمة والاتجاهات التي ستتبعها.

وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المنظور وثيقة جيدة وكتبت بتمعن ومتوازنة ومحكمة، متضمنة بيانا واضحا وشاملا عن عمل المنظمة ودورها.

٣٦ - وأعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن المنظور ليس متوازنا في التعبير عن مصالح جميع الدول الأعضاء، كما أنه لا يتناول بدقة شواغل البلدان النامية. ولا يعطي وزنا كافيا لدور المنظمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ورأت أيضا أن بعض المصطلحات المستخدمة ليست ملائمة نظرا لأنه لم يتم بعد التوصل إلى توافق للآراء بشأن العديد من المفاهيم الوارد وصف لها؛ وعلاوة على ذلك، ذكرت أن المنظور أهمل الاتجاهات الناشئة الهامة الأخرى، فضلا عن عدد من المسائل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للبلدان النامية.

٣٧ - ولاحظت وفود عديدة أن المنظور تطلعي وذو توجه سياسي، ويتناول المشاكل الملحة والاتجاهات الناشئة والعديد من القضايا قيد النظر من قبل المجتمع الدولي. ولاحظت أيضا أن الأمين العام أخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة في دوراتها السابقة والتي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، فضلا عن توصيات وآراء الدول الأعضاء في المحافل الدولية الأخرى.

٣٨ - أيد بعض الوفود الفكرة القائلة بأن المنظور، لدى مناقشة الاتجاهات في المستقبل، ينبغي أن يشمل الهدف المتمثل في تحقيق مزيد من الديمقراطية في أعمال المنظمة وفي تكوين بعض هيئاتها، ولا سيما مجلس الأمن. ورأت وفود أخرى أن تكوين الأجهزة الرئيسية للمنظمة لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة.

٣٩ - وأكدت وفود عديدة أهمية تجسيد المبادئ الواردة في الميثاق، والحاجة إلى أن تنفذ بدقة جميع الولايات التي تسندها الجمعية العامة، وعلى ضرورة احترام السيادة الوطنية. وشددت على أن دور المنظمة لا يمكن أن يكون انتقائيا، بل يجب أن يشمل جميع أعضائها. وأعربت وفود عديدة عن أسفها لعدم وجود علاقة، فيما يبدو، بين المنظور والخطة المتوسطة الأجل الحالية.

٤٠ - وأكدت بعض الوفود ضرورة أن توضع في الاعتبار حقيقة أن الموارد محدودة، وأنه ليس بمقدور المنظمة أن تحل جميع مشاكل العالم وألا ينتظر منها ذلك. وأكد العديد من الوفود ضرورة تزويد المنظمة بمستوى ملائم من الموارد حتى تنفذ ولاياتها التشريعية، وحثت الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بالكامل، وفي حينها ودون شروط.

٤١ - وأشار بعض الوفود إلى وجوب وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها لتحمل نفقات المنظمة، وخصوصا التي تقسمها الجمعية العامة، وأن هذا التقسيم يجب أن يستند إلى المعايير التي اتفقت عليها الدول الأعضاء واعتبرتها منصفة. ورأت هذه الوفود أيضا أن هذه المسألة لا تدخل في اختصاص اللجنة.

٤٢ - وطلبت وفود عديدة أن تعاد صياغة المنظور لكي يشمل جميع شواغل البلدان النامية وليأخذ في الاعتبار على نحو أوفى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

٤٣ - ورأى بعض الوفود أن من غير الملائم وغير العملي أن يُطلب إلى الأمين العام إعادة صياغة المنظور. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن من حق الأمين العام أن يُعرب عن آرائه التي تأخذ في الاعتبار، في رأيها، التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. وكان رأي بعض الوفود أن منظور الأمين العام متسق مع ما صرحت به الدول الأعضاء في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. ولاحظت هذه الوفود أيضا أن التعابير المستخدمة في المنظور قد وردت في توصيات المؤتمرات الدولية، واستخدمت في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، وكذلك في عدة أفرقة عاملة تعقد اجتماعاتها في الوقت الحاضر بشأن الخطة للتنمية والخطة للسلام.

٤٤ - وشددت وفود عديدة على وجوب أن يظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولوية لدى المنظمة، وأعربت عن أسفها لأن الأمين العام لم يقترح تحديدا للأولويات. ورأت وفود أخرى أن المنظور حدد مجالات عامة ذات أولوية من خلال تشديد الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز السلم، والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، للاستجابة على نحو فعال لحالات الطوارئ الإنسانية ولتشجيع احترام القانون الدولي وتطويره التدريجي. علاوة على ذلك، أشارت هذه الوفود إلى أنه في ضوء ما تواجهه الدول الأعضاء من صعوبة في الاتفاق على الأولويات، لا يمكن أن ينتظر من الأمين العام أن يضع منظورا أكثر تحديدا.

٤٥ - وعرض العديد من الوفود بصورة مشتركة آراءها فيما يتعلق بالمنظور. ورفضت المنظور، ورأت أنه ينبغي إعادة صياغته، وقدمت في هذا السياق، مبادئ توجيهية لإعداد المنظور الجديد للخطة المتوسطة الأجل، وطلبت أن تدرج الوثيقة التي تتضمن المبادئ التوجيهية في تقرير اللجنة.

٤٦ - وعلقت بعض الوفود أهمية على البيان الذي أدلى به المراقب المالي في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والذي أورد فيه مجموعة من الأولويات العامة. ورأت وفود أخرى أن القصد من البيان المالي لم يكن تحديد أولويات عامة تنظر فيها اللجنة.

الاستنتاج

٤٧ - أشارت اللجنة إلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أذنت بموجبه الجمعية للأمين العام بالشروع في إعداد الخطة المتوسطة الأجل على أساس توصيات اللجنة

واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وآخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة.

٤٨ - لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق بشأن محتوى الوثيقة A/51/6 (المنظور)، ومن ثم، لم تتمكن من اعتبار هذه الوثيقة، بالصيغة التي قدمت بها، جزءا لا يتجزأ من الخطة المتوسطة الأجل. وعليه، فقد اقترحت أن يُطلب إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين، وثيقة قصيرة وموجزة ليُنظر فيها بغرض إدراجها في الخطة المتوسطة الأجل على أن تحدد المجالات العريضة ذات الأولوية لفترة الخطة المتوسطة الأجل، استنادا إلى قرارات ومقررات الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، وأن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء كما وردت في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٦ أعلاه.

جيم - تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

٤٩ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة، في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/51/88، المرفق).

المناقشة

٥٠ - أشارت الوفود إلى أن التقرير يبين التقدم المحرز في تحسين التقييم ومواطن الضعف التي يجب معالجتها وأن هذه الصورة المختلطة تنطبق على جميع جوانب مراقبة البرامج على مستوى الإدارات. ورأت الوفود أن الصلة بين نتائج التقييم وتخطيط البرامج وميزنتها لا تزال تمثل مشكلة يلزم أن يتصدى لها كل من مكتب المراقبة الداخلية وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم. ورحبت الوفود بالالتزام الذي أعلنه مكتب المراقبة الداخلية بإصدار مبادئ توجيهية للمراقبة على مستوى الإدارات.

٥١ - ورحب بعض الوفود بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن الآلية التي تتيح الحصول بانتظام على تقييمات مستقلة لمنشوراتها، وهو أمر اعترف كثير من أعضائها بفائدته الجمة. ونُوه أيضا بالقرارات الهامة التي اتخذتها هذه اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي ترمي، في جملة أمور، إلى تحسين مؤشراتها الخاصة بتقييم أنشطة اللجنة من حيث الأداء والإنتاجية والأثر؛ وإنشاء فريق عامل مخصص لتحديد الأولويات ضمن برنامج اللجنة الموافق عليه، وصياغة توجيهات استراتيجية لأنشطة اللجنة المقبلة.

٥٢ - وأعربت الوفود عن قلقها إزاء التدني الشديد لمعدل تنفيذ عدد من البرامج، ولا سيما البرامج الفرعية ذات الأولوية، على نحو ما جاء في الفقرة ١٧ من التقرير. كما أعربت الوفود عن أسفها لعدم تقديم معلومات كافية عن الأسباب التي دعت إلى تأجيل عدة أنشطة أو برامج.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - أشادت لجنة البرنامج والتنسيق بالتقرير، التي وجدته شاملا وموضوعيا.

٥٤ - ولاحظت اللجنة أن الدورة المكثفة للتقييم المتعمق أدت إلى زيادة تغطية التقييم من دون المساس بالنوعية.

٥٥ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يكون برنامجا منع الجريمة والعدالة الجنائية والمراقبة الدولية للمخدرات، هما موضوع تقيمين متعمقين، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، التي ستعقد في عام ١٩٩٨، تقريران عن ذلك. ولم يجر تقييم متعمق لهذين الموضوعين بعد.

٥٦ - وشجعت اللجنة مكتب المراقبة الداخلية على وضع مبادئ توجيهية بشأن المراقبة الداخلية داخل كل وحدة على مستوى الإدارات، بحيث تشمل هذه المبادئ التوجيهية المسائل التالية:

(أ) الترتيبات المؤسسية للمراقبة، التي ينبغي أن تتركز عموما في وحدة واحدة تقدم تقاريرها إلى رئيس الإدارة؛

(ب) المعايير الموحدة الدنيا، بما في ذلك اشتراط أن تلتمس الإدارة المعدة للمنشورات، بصورة نشطة، فيما يتعلق بجميع المنشورات الهامة، استعراض ما ورد في المجلات الفنية والمتخصصة، وإذا لزم الأمر، في الصحافة العامة في جميع أنحاء العالم؛

(ج) التدريب والخدمات الأخرى التي يقدمها مكتب المراقبة الداخلية.

دال - التقييم المتعمق لإدارة شؤون الإعلام

٥٧ - في الجلسات من ٦ إلى ٨، المعقودة يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لإدارة شؤون الإعلام (E/AC.51/1996/2، المرفق).

المناقشة

٥٨ - ذكرت وفود عديدة أن التقرير له فائدة كبيرة، وأنها متفقة عموما مع غالبية التوصيات التي وردت فيه. وذكرت بعض الوفود أن التقرير يفتقر إلى التحليلات المتعمقة. وذكرت عدة وفود أن التقرير يمثل نقطة بداية جيدة لعملية استعراض إدارة شؤون الإعلام، غير أنه بالنظر إلى ما تم التوصل إليه من نتائج فإنه كان من الممكن أن تكون التوصيات أكثر قوة. وأثنت وفود عديدة على الجهود الممتازة التي بذلتها الإدارة خلال الاحتفال بمرور ٥٠ عاما على إنشاء الأمم المتحدة. وذكرت تلك الوفود أيضا أنه قد أشير في التقرير إلى جهود الإصلاح التي بذلتها الإدارة في السنوات الأخيرة، وهي جهود ينبغي تشجيعها كي تتمكن الإدارة من إنجاز جميع المهام التي عهدت الجمعية العامة بها إليها. وأعرب أحد الوفود عن ترحيبه بالدور الذي لعبه مركز الأمم المتحدة للإعلام الموجود في عاصمة بلده وخاصـــــة بالنسبة للاحتفال بمرور ٥٠ عاما على إنشاء الأمم المتحدة. وأبرز وفد آخر ما ذكر في التقرير من أن أحد العناصر الأساسية لبرامج عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام يتعلق باحتفال الأمم المتحدة بالمناسبات المختلفة وهو، طبقا لما ذكرته وحدة التفتيش المشتركة، أمر له فائدة محدودة. وأوضح ذلك الوفد أيضا أن دراسة توزيع الموارد فيما بين الأنشطة المختلفة في برامج عمل مراكز الإعلام سيكون مفيدا بالنسبة لتحديد مجالات التركيز الملائمة في أنشطة تلك المراكز.

٥٩ - وذكر بعض الوفود أنه ينبغي أن تكون لجنة الإعلام قد تلقت، واستعرضت، التقييم قبل أن تنظر فيه لجنة البرنامج والتنسيق. وذكرت غالبية الوفود أن الجهود التي تبذل من أجل تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة لها أهمية بالغة وأنه ينبغي أن يشترك كبار المسؤولين اشتراكا إيجابيا من هذه الناحية. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى كفالة أن يكون ما ينشر من معلومات محايدا ومتوازنا. وشدد عدد من الوفود كذلك على الحاجة إلى أن تحظى بالتغطية الإعلامية الفعالة جميع المجالات ذات الأولوية التي اعتمدتها الجمعية العامة، وخاصة المجالات التي لها صلة بالتنمية وبالتعاون الدولي.

٦٠ - وفيما يتعلق بمسألة الولايات التي أعطيت لإدارة شؤون الإعلام ذكرت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى استعراض الولايات المتعددة لتلك الإدارة، وطلبت أن تقدم الأمانة قائمة كاملة بتلك الولايات. وكان من رأي عدد من الوفود أنه ينبغي، دون الإخلال بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة، أن تضع الادارة قائمة بالولايات التي يجري تنفيذها وأن تقترح برنامجا سنويا للأولويات كي تنظر فيه لجنة الإعلام؛ كما كان من رأي وفود أخرى أنه ينبغي أن يكون تقديم تلك المعلومات في سياق الأولويات التي حددتها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها. وذكر أحد الوفود أنه ينبغي أن يكون هذا البرنامج مرنا بدرجة تكفي لاستيعاب المناسبات غير المتوقعة. وفيما يتعلق بإصدار سلسلة الأمم المتحدة من "الكتب الزرقاء" فإن بعض الوفود قد أبدت قلقها إزاء قيام الأمانة العامة بإضافة نواتج ليست لها ولايات محددة، وهو ما قد ينطوي، في بعض الحالات، على قدر كبير من الموارد ومنها موارد مستمدة من ميزانيات عمليات حفظ السلم. وأعربت وفود أخرى عن تقديرها لهذه النواتج التي تبين لها أنها مفيدة.

٦١ - وشددت عدة وفود على أهمية التكنولوجيات الجديدة في نشر المعلومات، وأثنت علـــى الإدارة لما قامت به من مبادرات في هذا المجال. وأشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي أن تعمل الإدارة على تسهيل الحصول على المعلومات في البلدان التي لم تنتشر فيها التكنولوجيات الجديدة وأن تكون على وعي بالفجوات التكنولوجية الموجودة فيما بين الدول الأعضاء. وأكدت وفود عديدة أنه ينبغي ألا يكون الحصول على وثائق الأمم المتحدة من خلال استخدام التكنولوجيا الجديدة بديلا لتوزيع الوثائق المطبوعة وأن يكون دون مقابل. وفي هذا الصدد، شددت بعض الوفود على الحاجة إلى مزيد من المشاركة النشطة من جانب مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحالات التي لا يكون فيها هناك مركز إعلام تابع للأمم المتحدة وذلك في عملية نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة. وأشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي أن يؤدي التوسع في استخدام التكنولوجيا إلى تحقيق وفورات في الأجل الطويل. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى كفالة أن تكون المنشورات باللغات الرسمية الست جميعها.

٦٢ - وشددت وفود عديدة على الحاجة إلى وضع إجراءات موحدة لمواجهة الانتقادات، وعلى أهمية وجود نظام لتحديد حاجات الفئات المستهدفة. وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء انعدام مراقبة الجودة بالنسبة لمنشورات الأمم المتحدة واستمرار وجود أدلة على حدوث ازدواج في ذلك المجال. وذكرت وفود أخرى أنها راضية عن تلك المنشورات. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التوازن بين التكلفة والكفاءة بالنسبة لخدمات مكتبة داغ همرشولد. وشددت عدة وفود على أن الخدمات المقدمة لا تزال مفيدة. وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي أن تلبي تلك الخدمات حاجات المستخدمين جميعهم. وأشارت بعض الوفود إلى التركيز البرنامجي والتنسيقي للجنة وذكرت أنه ينبغي ألا تكون مسألة التوازن بين التكلفة والفعالية هي العنصر الأساسي في ما تتخذه من قرارات. وفي هذا الصدد أشارت تلك الوفود إلى الأدوار التي تقوم بها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبار أن اللجنتين تعالجان المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية. وذكرت وفود أخرى أنه إذا كانت لجنة البرنامج والتنسيق تقدم توصيات لها آثار مالية فإن المسائل المتعلقة بالتوازن بين التكلفة والفعالية لها ارتباط بهذا الموضوع. وكان من رأي بعض الوفود أن هناك حاجة إلى زيادة التنسيق في أداء خدمات المكتبة والخدمات ذات الصلة التي تقدمها الأمانة العامة.

٦٣ - وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها لما ذكرته الإدارة من أن استعراض عمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمكتبة، الذي دعي إلى إجرائه في مشروع القرار الذي اعتمدته لجنة الإعلام في أيار/مايو سيكون من شأنه تبديد المزيد من أوجه القلق التي أثيرت بشأن هذين البرنامجين. وأكدت عدة وفود أهمية مراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٦٤ - وخلال المناقشة، أبدت الوفود ملاحظات بشأن عدد من التوصيات الواردة في التقرير.

٦٥ - التوصيتان ١ و ٢: كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي أن تتضمن التوصيتان إشارة صريحة إلى وكالات الإعلام "الحكومية" حسبما ذكر في قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١).

٦٦ - التوصية ٤: كان من رأي بعض الوفود أن التوصية لم تعالج الكثير من المشكلات التي ورد وصفها في التقرير، وخاصة مشكلة ضعف آليات التغذية العكسية وعمل وحدة تقييم البرنامج والاتصال التابعة للجنة. وذكرت بعض الوفود أنها لا تستطيع أن توافق إلا على التوصية ٤ - جيم، على أن يكون مفهوما أنه يتعين على الأمانة العامة أن تنشر جميع المواد التي تتضمنها الميزانية البرنامجية كما اعتمدتها الجمعية العامة. وأيدت وفود أخرى التوصية بشدة.

٦٧ - التوصية ٦: كان لدى بعض الوفود تحفظات قوية بالنسبة لاستحداث قدرة بث إذاعي، وذكرت تلك الوفود أنه ينبغي أن تكون تلك القدرة قائمة على طلب حقيقي وأن تدرس آثارها الإدارية وآثارها المتعلقة بفعالية التكاليف قبل اتخاذ أي قرار. غير أن وفودا أخرى أكدت أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في أي نهج لبحث العلاقة بين التكلفة والفعالية حاجات وطلبات البلدان النامية. واقترح أحد الوفود أن تعمل الأمم المتحدة على تعزيز علاقتها مع محطات البث الإذاعي في الدول الأعضاء المهتمة بغية تقديم معلومات عن المسائل التي لها صلة بالأمم المتحدة.

٦٨ - التوصية ٩: كان من رأي بعض الوفود أنه لا ينبغي إضعاف الدور الأساسي للمتحدث الرسمي من خلال وصول ممثلي الصحافة مباشرة إلى كبار المسؤولين في الأمم المتحدة. وكان من رأي وفود أخرى أنه من الضروري أن يقيم أولئك الموظفون علاقة ملائمة مع الصحافة.

٦٩ - التوصية ١٤: كان لدى وفود عديدة تحفظات قوية على الجزء باء من هذه التوصية، وكان من رأي تلك الوفود أنه من الممكن أن يؤدي تنفيذ ذلك الجزء إلى خلق بعض الصعوبات. وأشارت وفود أخرى إلى أن لجنة الإعلام قد رحبت في دورتها الثامنة عشرة، في الفقرة ١٢ من مشروع القرار باء، بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها، ودعت الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني.

٧٠ - التوصيتان ١٥ و ١٦: كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي أن تنفذ هاتان التوصيتان مع أخذ مختلف الاهتمامات والسياقات الوطنية في الاعتبار. وأكد وفد آخر أن هناك حاجة إلى كفالة أن يكون التعاون مع المنظمات غير الحكومية متفقا تماما مع متطلبات القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن.

٧١ - التوصية ١٧: أعربت بعض الوفود عن عدم اقتناعها باستخدام أموال خارجة عن الميزانية في هذا السياق وذكرت أن اقتصار التوصية على المقر وجنيف وفيينا ينطوي على تمييز بالنسبة للجولات التي يصحبها مرشد. وفي هذا الشأن، طلب أحد الوفود أن تنظر الإدارة في إمكانية تنظيم زيارات بصحبة مرشد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٧٢ - التوصية ٢٠: أعربت بعض الوفود عن شكوكها إزاء فائدة إنشاء صندوق دائر، وأبدت تحفظات عليه.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - أقرت اللجنة بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة وأعربت عن تقديرها للتقرير الذي تبين لها أنه تقرير مفيد.

٧٤ - اعتمدت اللجنة التوصيات ١ إلى ١٣ و ١٤ - ألف و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ وذلك مع إدخال التعديلين التاليين وعلى أساس التفاهمين المذكورين أدناه:

التوصية ١

الاستعاضة عن عبارة "الوكالات الإعلامية الراسخة" بعبارة "الوكالات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية الراسخة"؛

التوصية ٢ - باء

الاستعاضة عن عبارة "الوكالات الإعلامية العامة والخاصة" بعبارة "الوكالات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية"؛

التوصية ٤ - جيم

من المفهوم أن الأمانة العامة ستنشر جميع المواد المدرجة في الميزانية البرنامجية كما اعتمدتها الجمعية العامة؛

التوصيتان ١٥ و ١٦

من المفهوم أنه ينبغي أن تنفذ التوصيتان مع أخذ المصالح والسياقات الوطنية المختلفة في الاعتبار؛ وأن يكون التعاون مع المنظمات غير الحكومية متفقا تماما مع متطلبات القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن الموضوع.

٧٥ - وقررت اللجنة أن يحال التقرير، مقترنا بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة به، إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة كي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء الملائم. واللجنة تدعو المكتب الموسع للجنة الإعلام إلى متابعة التوصيات التي اعتمدت أعلاه.

هاء - التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء

٧٦ - في الجلستين ٢ و ٣، المعقودتين في ٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء (E/AC.51/1996/3)، المرفق.

المناقشة

٧٧ - اتفقت الوفود مع ما ورد في التقرير من تأكيد على ضرورة التعلم من التجربة، ورأت أن اتباع نهج منهجي تجاه بناء وإدامة ذاكرة مؤسسية هو أمر هام بصورة حاسمة ومن شأنه تحقيق وفورات في المستقبل. كما أشارت وفود كثيرة إلى أن ترجمة الدروس المستفادة إلى سياسات وإجراءات محسنة هي أمر هام ويتطلب تزويد وحدة الدروس المستفادة بالتمويل على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به، على نحو ما أوصت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/51/130، الفقرة ٥٠). ورأت وفود أخرى أن المفهوم المناسب هو "التمويل على أساس يمكن التنبؤ به". وذكرت وفود عدة أن الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام يجب أن توزع بجميع اللغات الرسمية على كافة الدول الأعضاء، وأن توزع بصفة منتظمة على جميع الهيئات المعنية - بما فيها اللجنة الخاصة - للنظر والموافقة. وذكرت وفود عدة أن عملية "الدروس المستفادة" يجب أن لا تقتصر على إدارة عمليات حفظ السلام، بل أن تمتد لتشمل كافة الإدارات والمؤسسات المعنية.

٧٨ - وذكرت وفود كثيرة أن النهج العريض المتبع تجاه مرحلة الإنهاء هو نهج مفيد. ورأت وفود أخرى أن التقرير كان ينبغي أن ينصب على العناصر المحددة لمشاكل مرحلة الإنهاء في حد ذاتها. وأعربت بعض الوفود عن خيبة أملها إزاء الأسلوب غير المترابط، نوعا ما، الذي عولج به هذا الموضوع الهام. وذكرت وفود أخرى أنه كان ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاعتبار لاستخلاص الدروس من تجربة إنهاء البعثات المحفوفة بالمشاكل. وبالنظر إلى الطابع المعقد لمرحلة الإنهاء، أكدت الوفود على أهمية وضع إطار منسق لتحقيق التكامل بين جهود شتى الهيئات المعنية، دون المساس بمختلف سبل تمويل الأنشطة ذات الصلة. وأشادت بعض الوفود بالنتائج الواردة في التقرير عن بناء السلام. وأشارت وفود أخرى إلى أن مسألة بناء السلام والأمور المتصلة بها تعالجها هيئات أخرى، مثل فريق الجمعية العامة العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام، وأكدت أنه لا يوجد حاليا اتفاق حول هذه المسألة، وأعربت عن الأسف لإدراجها في التقرير. وذكرت وفود عدة أن الاستعراض المقترح للسياسة المتعلقة بالتصرف في الموجودات قد جاء في حينه، بينما رأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى تطبيق نهج لتقييم التكاليف والأرباح.

٧٩ - وفيما يتعلق بالعناصر الرئيسية الواردة في الجدول ٢ من ذلك التقرير، كررت وفود عدة التأكيد على عدم وجود سند تشريعي لإيراد تلك العناصر. وأعربت هذه الوفود عن الأسف البالغ لتضمين التقرير مفاهيما لم تقرها الجمعية العامة ولا تزال موضع تفاوض في الفريق العامل المعني بخطة السلام. وذكرت

وفود أخرى أنه ما دام من الممكن إدراج العناصر في عمليات حفظ السلام إذا ما أصدر مجلس الأمن تكليفا بذلك، وما دامت قد أدرجت على هذا النحو في الماضي، فإن من المناسب إيرادها، مع الإبقاء على القدرة على العمل في هذه المجالات. ونوهت بعض الوفود إلى ما صادفته ترجمة الجدول ٢ إلى اللغة الاسبانية من مشاكل، حيث رأت أن عبارة "intervención inmediata" (التدخل الفوري) يجب أن يستعاض عنها بعبارة "despligue rápido" (الانتشار السريع). وأعربت بعض الوفود عن رفضها الشديد للتأكيد على أن المجتمع المدني هو العمود الفقري لأي نظام سياسي، حيث شددت في هذا الصدد على الدور المحوري والهام الذي تؤديه الحكومة في صون النظام السياسي في كل بلد.

٨٠ - وخلال المناقشة، أبدت بعض الوفود ملاحظات على عدد من التوصيات الواردة في التقرير.

٨١ - التوصية ١: رأت بعض الوفود أن التوصية يجب أن تتضمن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي يجب أن يقدم إليها هذا التقرير.

٨٢ - التوصية ٣ (أ): رأت بعض الوفود ضرورة إضافة العبارة التالية: "وعرضها، حسب الاقتضاء، على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، للنظر والموافقة".

٨٣ - التوصية ٣ (ج): أكدت وفود عدة على أن عملية الانتداب المقترحة في هذه التوصية يجب أن لا يلجأ إليها إلا إذا لم يتوفر التمويل على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به على نحو ما أوصت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة. وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب على التوصية ٣ (ج). وأعربت عن الأسف لتزايد الخلل القائم داخل إدارة عمليات حفظ السلام بين الوظائف الممولة من الميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام وبين عدد الأفراد العسكريين المعارين. كما نوهت إلى أن الاستعانة بموظفين معارين يجب أن يكون مؤقتا، وحثت الأمين العام والهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة على اتخاذ خطوات لتصحيح هذا الخلل بتوفير التمويل اللازم للوظائف التي يشغلها حاليا موظفون معارون، وكذلك بتدبير الموظفين اللازمين لشغل تلك الوظائف، وفقا للإجراءات المتبعة. وأكدت على أن مهمة تخطيط أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام بحاجة إلى تمويل على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به. وفي هذا السياق، طلبت إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لكفالة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ونوهت وفود أخرى إلى الأهمية القصوى للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت وفود كثيرة إلى التقرير التفصيلي الذي من المقرر أن يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن شتى الجوانب المتصلة بهذه المسألة، حيث أعربت عن رأي مؤداه أن هذه التوصية يجب أن تناقش لاحقا بعد النظر في ذلك التقرير.

٨٤ - التوصية ٤: اقترحت وفود عدة حذف عبارة "من مهام بعثات حفظ السلام المتعددة العناصر التي". كما أكدت هذه الوفود على أن التسريح وإعادة توطين وإعادة إدماج السكان المقتلعين من أراضيهم ليست من الأنشطة التي يجب أن تنفذها إدارة عمليات حفظ السلام، التي لم تكلف بأي ولاية بشأنها. وأكدت هذه الوفود على اتفاقها فقط على المبدأ العام المتعلق بتعيين المراكز. ولكنها أكدت على أن تقييم الأنشطة سالفة الذكر لا يقع ضمن ولاية الإدارة، وهو ما ينبغي بيانه في التوصية، مع التأكيد على أن هذه الأنشطة تقع ضمن اختصاص هيئات أخرى كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية.

٨٥ - التوصيات ٦ و٧ و٩ و١١: أكدت وفود كثيرة على أنه في حالة عدم وجود اتفاق على المفاهيم والسياسات والممارسات المتصلة ببناء السلام كجزء لا يتجزأ من حفظ السلام، أو على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونطاق مشاركته في بعثات حفظ السلام، فإن المناقشات المتعلقة بالتوصيات يجب أن ترجأ إلى أن تتمخض أعمال الفريق العامل المعني بخطة السلام عن نتائج. وأعربت هذه الوفود عن رفضها لمفهوم بناء السلام كجزء لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام. وأشادت وفود أخرى، إشادة خاصة بالنتائج والتوصيات الواردة في التقرير بالنسبة لبناء السلام. وأكدت هذه الوفود على ضرورة أن يكون بناء السلام جزءا لا يتجزأ من جميع عمليات حفظ السلام، وعلى أن عدم اتباع نهج مخطط ومنسق تجاه ذلك يعد مجازفة بتبديد سلام هو في أغلب الأحيان واهٍ، فضلا عن تبديد ما وضعه المجتمع الدولي من استثمارات كبرى فيه.

٨٦ - التوصيات ٨ و١٠ و١٣: ذكرت بعض الوفود أن أي إجراءات تتعلق بهذه التوصيات يجب أن تستند إلى ما تتخذه الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من قرارات.

٨٧ - التوصية ١٤ (ج): أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الاستعانة المقترحة بأفراد عسكريين للمساعدة في حماية موجودات بعثة ما بعد انتهاء ولايتها السياسية إنما تقتضي الموافقة المسبقة من جانب مجلس الأمن.

٨٨ - التوصية ١٦: نبهت بعض الوفود إلى ضرورة الحرص، في تنفيذ هذه التوصية، على عدم المساس بالسيادة الوطنية، واقترحت أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بدراسة مسألة وضع مبادئ توجيهية للعمليات الميدانية في البلدان التي تعاني من استمرار الصراع الأهلي. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها التام لهذه التوصية.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٩ - أعربت اللجنة عن التقدير للتقرير، واتفقت مع التأكيد الوارد في التقرير على ضرورة التعلم من التجربة.

٩٠ - وأيدت اللجنة التوصيات ٢ و٥ و١٢ و١٤ (أ) و (ب) و١٥ (ب).

٩١ - وكان هناك اتفاق في اللجنة على التوصيات ٣ (ج) و٦ و٧ و٩ و١١ و١٦. لذلك، أوصت اللجنة بدراستها لاحقا من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالتوصية ٧، فإن اللجنة لم تعتزم بهذا الإجراء منع وحدة الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام من تقييم التجربة المكتسبة من أي أنشطة صادر بها تكليف لبعثات حفظ السلام المنجزة.

٩٢ - وأيدت اللجنة التوصيات ١ و٣ (أ) و (ب) و٤ و١٤ (ج) و١٥ (أ)، مع التعديلات والأسس التالية:

التوصية ١:
أضيفت عبارة "اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام" قبل عبارة "الفريق العامل المشترك بين الوكالات".

التوصية ٣:
حذفت من الفقرة التمهيدية عبارة "المتعددة العناصر".

التوصية ٣ (أ):
أضيفت عبارة "وعرضها، حسب الاقتضاء، على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، للنظر والموافقة".

التوصية ٤:
حذفت عبارة "من مهام بعثات حفظ السلام المتعددة العناصر التي". وبهذا التغيير، حظيت هذه التوصية بالتأييد على أساس أنه تأييد للمبدأ العام المتعلق بتعيين مراكز المسؤولية، وأنه لا ينطوي على أن إدارة عمليات حفظ السلام مسؤولة عن أي مهام تقع خارج نطاق المهام المحددة في ولايتها.

التوصية ١٤ (ج):
أضيفت في نهاية الجملة الأولى عبارة "وذلك بالموافقة المسبقة لمجلس الأمن".

التوصية ١٥ (أ):
حذفت عبارة "بعد انتقال السلطة سلميا إلى حكومة مكونة حسب الأصول" وعبارة "والاحتياجات المستمرة لبناء السلام التي تقتضيها الحالة الجديدة التي أوجدتها البعثة".

٩٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات ٨ و١٠ و ١٣، على أساس أن أي إجراءات تتخذ بشأن هذه التوصيات يجب أن تستند إلى ما تتخذه الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من قرارات.

٩٤ - وطلبت اللجنة أن يحال التقرير، مشفوعا باستنتاجات وتوصيات اللجنة بشأنه، إلى فريق الجمعية العامة العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وسائر الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمسائل المثارة في التقرير، وذلك للنظر واتخاذ اللازم.

واو - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتقييم المتعمق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٩٥ - في الجلستين ٣ و ٤، المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تقييم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/1996/4، المرفق).

المناقشة

٩٦ - رحبت الوفود بالتقرير ورأت أنه يقدم بيانا غنيا بالمعلومات عن التقدم الذي أحرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة. وشدد العديد من الوفود على أن هذه الاستعراضات برهان على ما لعمل اللجنة من فائدة، فالتقرير يبين أن توصياتها ساعدت المفوضية على تحسين فعاليتها. وأبدت الوفود، بصفة عامة، رضاها عن التقدم الذي أحرزته المفوضية في تعاونها مع البرامج والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء المنفذين. على أن بعض الوفود أعرب عن قلقه إزاء نقص التنسيق بين المفوضية والمنسقين المقيمين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تنفيذ البرامج على الصعيد القطري.

٩٧ - وأعرب أحد الوفود عن تأييده لأعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمشردين داخليا، التي أنشئت في عام ١٩٩٣، وحثها على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحسين طريقة توزيع المهام. وذكر وفد آخر أن البعض وجد فائدة في الاهتمام الذي توليه المفوضية للنهج الإقليمية إزاء الحلول الدائمة، التي تشارك فيها الوكالات الإنمائية مشاركة أكبر. ورأى أحد الوفود أن ثمة حاجة إلى تحديد منهجية لاتخاذ الإجراءات أثناء المنازعات وفي الفترة التي تعقبها. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن النهج الشامل الذي اتـُبع في مؤتمر رابطة الدول المستقلة المعقود مؤخرا يمثل نموذجا مفيدا يمكن تطبيقه في مناطق أخرى. وشدد وفد آخر على أهمية التضامن الدولي مع البلدان المضيفة للاجئين والحاجة إلى مشاطرتها هذا العبء.

٩٨ - وأشار أحد الوفود إلى أن زيادة تدفق اللاجئين من بعض المناطق والبلدان يقتضي تعاون أكبر مع بلدان المنشأ وبلدان العبور على حد سواء. وذكرت عدة وفود أنه ينبغي توسيع نطاق التعاون وإسباغ طابع رسمي عليه بزيادة عدد مذكرات التفاهم؛ وذكرت وفود أخرى أنه ينبغي أن تشارك في التعاون وفي التوصل الى هذه المذكرات مؤسسات من خارج منظومة الأمم المتحدة، مثل المنظمة الدولية للهجرة.

٩٩ - وفي مجال حقوق الإنسان، نـُوه بتعاون المفوضية مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ بيد أن عدة وفود أعربت عن خيبة أملها لعدم وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم مع مركز حقوق الإنسان. وشعرت الوفود بالتشجيع لإسهام المفوضية في نظام الإنذار المبكر على نطاق المنظومة؛ غير أن عددا منها أعرب عن قلقه إزاء الافتقار إلى آلية دولية متماسكة لجمع المعلومات ونشرها. وشدد أحد الوفود على أن المفوضية ستستفيد من القدرة على الإنذار المبكر وأنه تترتب عليها، لهذا السبب، مسؤولية في وضع آلية دولية. وأبدى أحد الوفود أسفه لعدم إعطائه أية معلومات دقيقة عن إنشاء الفريق العامل المشترك.

١٠٠ - وشددت عدة وفود، فيما يخص التوصية ٦، على أن أي اتفاق يعقد مع المنظمات غير الحكومية بشأن علاقاتها مع المفوضية ينبغي أن يحترم الأساس التشريعي ذا الصلة احتراما تاما.

١٠١ - وفيما يتعلق بالبرمجة والضوابط الإدارية، أحاطت الوفود علما بالتقدم المحرز. وشددت عدة وفود على أنه ينبغي تعزيز الضوابط الإدارية للشركاء المنفذين، وأنه ينبغي للمفوضية أن تقـّيم قدراتهم تقييما مركزيا لأغراض داخلية. ونوهت الوفود بالدعم الذي توفره المفوضية للشركاء المنفذين من خلال تنظيم التدريب على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛ وذكر عدد من الوفود أنه يتعين زيادة هذا الجهد الذي يستفيد منه الشركاء المنفذون والسلطات المحلية، لا سيما فيما يتعلق بقانون اللاجئين.

١٠٢ - ووجه بعض الوفود الانتباه إلى ضرورة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل احتراما تاما لدى التعاقد مع الموظفين، بمن فيهم المتعاقد معهم على سبيل الإعارة.

١٠٣ - وأعربت وفود كثيرة عن قلقها إزاء النقص الواضح في التقدم المحرز في تدريب موظفي المفوضية. وذكرت عدة وفود أنها شعرت بالتشجيع للاهتمام الذي توليه المفوضية للتخطيط الاستراتيجي؛ ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي للمفوضية أن تكفل انعكاس سياساتها ومبادئها التوجيهية في برامجها القطرية بصورة أفضل.

١٠٤ - وأعرب بعض الوفود عن أسفه لاستخدام كلمة التدخل (intervenciòn) في النص الأسباني من التقرير للإشارة إلى مشاركة المفوضية في بعض الأنشطة (الفقرتان ٤ و٥)، وطلبت الاستعاضة عنها بكلمة

المشاركة (participaciòn). وطلبت أيضا، في هذا الصدد، الاستعاضة عن عبارة التدخل السريع (intervenciòn ràpida) في الفقرة ٩ بعبارة الاستجابة السريعة (respuesta ràpida).

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير الذي وجدته شاملا.

١٠٦ - وأشارت اللجنة إلى أن توصياتها ساعدت المفوضية على تحسين فعاليتها.

١٠٧ - وأوصت اللجنة بتقديم الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، مشفوعا بمناقشة اللجنة واستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة التنفيذية للمفوضية كي تنظر فيها وتتخذ الإجراءات المناسبة.

١٠٨ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وأوصت بأن تتخذ المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إجراءات متابعة للمسائل المثارة، وبأن يستعرض مكتب المراقبة الداخلية هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، في إطار ما يقوم به من مهام المراقبة الداخلية إجمالا.

ثالثا - مسائل التنسيق

ألف - تقرير لجنة التنسيق الإدارية والأعمال التحضيرية للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

١٠٩ - في الجلستين ١١ و ١٢، المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18 و Add.1)، وفي تقرير المجموعة التاسعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/1996/14 و Corr.1).

المناقشة

١١٠ - تركزت مناقشات اللجنة على عدد من المسائل، منها دور اللجنة نفسها والمسألة الوثيقة الصلة المتعلقة بالاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، ومحفل مناقشة مستقبل الأمم المتحدة، والانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، ومكافحة إساءة استعمال المخدرات، وأداء لجنة التنسيق الإدارية لمهامها، والمسائل الإدارية.

١١١ - وأقرت وفود عديدة بما تتمتع به لجنة التنسيق الإدارية من إمكانات في تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في متابعة المؤتمرات الدولية الكبرى بإنشاء فرق عمل مخصصة مشتركة بين الوكالات ذات أهداف موقوتة لتنفيذ نتائج المؤتمرات.

١١٢ - ومن جديد، أكدت وفود عديدة بقوة دور اللجنة في توفير مشورة الخبراء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق في الأمم المتحدة، وكررت في هذا السياق الإعراب بقوة عن ضرورة تعزيز دور اللجنة.

١١٣ - وتساءلت وفود أخرى عن مدى فائدة اللجنة بصورتها التي تعمل بها حاليا، وانتهت إلى أنها بحاجة إلى استعراض يتناول إجراءات عملها بغية تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة.

١١٤ - وأكدت وفود عديدة بقوة على ضرورة ضمان تلقي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عملها، وحثت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما المساهم الأكبر، على الوفاء بالتزاماتهم المالية في حينها وبالكامل ودون شروط.

١١٥ - وأعربت وفود عديدة عن أسفها لإلغاء الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية. كما أعربوا عن قلقهم من أن هذا القرار قد تترتب عليه آثار فيما يتعلق بدور لجنة البرنامج والتنسيق نفسها مستقبلا. ورأوا أن اللجنة هي اللجنة الحكومية الدولية الوحيدة التي توفر مشورة الخبراء إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل التنسيق. ورحبت وفود أخرى بقرار تعليق الاجتماعات المشتركة، وأيدت الاقتراح الداعي إلى نقل مهام التنسيق المتبقية من اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٦ - وعند مناقشة تقرير لجنة التنسيق الإدارية، أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تقديرهم لما بذله الأمين العام من جهود لتنظيم محفل مناقشة مستقبل الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته، أعرب عدة أعضاء آخرين عن قلقهم إزاء مفاهيم كانت محل مناقشة في المحفل، مثل المفاهيم المتصلة بالتجمعات الإقليمية، والنهوج الجديدة نحو مفاهيم الأمن، والتهديدات الجديدة للسلام، وإشراك المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة. وأعربوا، في هذا الصدد، عن أسفهم إزاء قيام الأمين العام بإدراج مثل هذه المفاهيم في التقرير، دون أي ولاية ممنوحة له من الجمعية العامة.

١١٧ - وأحاطت بعض الوفود علما بما قدمه ممثل الأمانة العامة من تفسيرات مفادها أن المحفل كان مناسبة نظمها الأمين العام للاحتفال بمرور خمسين سنة على إنشاء الأمم المتحدة، وأن المسائل التي أثيرت في المحفل كانت جزءا من عملية غير رسمية من التأمل وتقييم الذات، تشمل عددا من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستجدة في عالم اليوم، ولا تمثل مقررات للأمم المتحدة.

١١٨ - وفيما يتعلق بمسألة الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، رحبت بعض الوفود بإعلان مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن افريقيا، وأشارت إلى أنها تمثل أداة تنفيذية لكل من البرنامج الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات وخطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا. وأعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء افتقاد المبادرة الخاصة لمسائل رئيسية، مثل مسائل اللاجئين في افريقيا، والتدريب المهني، وانتشار الألغام، والبطالة. وأحاطت بعض الوفود علما بما قدمه ممثل الأمانة العامة من تفسيرات مؤداها أن المبادرة الخاصة لا تتضمن جميع مجالات الأولوية، بل تتضمن عددا من المجالات المحددة يمكن فيه للعديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بعمل مشترك و/أو منسق.

١١٩ - وأكدت وفود أخرى على ضرورة بذل جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة جهدا متماسكا منسقا عند تنفيذ المبادرة الخاصة. ورحب عدد من الوفود باشتراك مجتمع المانحين، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، اشتراكا نشطا في المبادرة الخاصة؛ وأكدت هذه الوفود، في ذلك الصدد، ضرورة القيام بعمل فوري ملموس.

١٢٠ - وفيما يتعلق بموضوع متابعة المؤتمرات الدولية، رحب الأعضاء بإنشاء فرق العمل الثلاث المشتركة بين الوكالات التي تتركز أعمالها على المواضيع المترابطة الثلاثة المتمثلة في توفير الخدمات الأساسية للجميع (برئاسة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (حيث يقوم البنك الدولي بدور الوكالة الرائدة)، والعمالة ووسائل العيش المستدامة (حيث تقوم منظمة العمل الدولية بدور الوكالة الرائدة). وأعربت وفود أخرى عن أسفها إزاء عدم كفاية ما يولى من اهتمام لأهداف فرق العمل الثلاث هذه، أو لتحليل نتائج أعمالها حتى الآن. غير أن عددا من أعضاء اللجنة أعربوا عن قلقهم من الانخفاض الحاد في الموارد المالية اللازمة لمتابعة المؤتمرات الدولية الكبرى متابعة وافية. وأكد أعضاء آخرون على أهمية كفاءة استعمال الموارد الشحيحة المتاحة. وأشاروا إلى وجوب تعزيز الفاعلية وتحديد أولويات العمل.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، كررت وفود عديدة الإعراب عن الأهمية المحورية لدور كل حكومة في تنسيق أنشطة متابعة المؤتمرات، التي يجب أن تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية.

١٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة إجراءات تقديم التقارير، شددت بعض الوفود على ضرورة عدم اتخاذ أي مقررات بصورة منفردة. وأكدت في هذا الصدد على وجوب بحث أي مقرر بشأن هذه المسألة في سياق الاستعراض العام لسياسة النشر.

١٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة إجراءات تقديم التقارير (الفقرة ٥٩)، شددت عدة وفود على ضرورة عدم اتخاذ أي قرار في هذا الشأن قبل أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن سياسة منشورات الأمم المتحدة (A/C.5/48/10) وقبل أن تتخذ الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إجراءات بشأنه.

١٢٤ - ورحب بعض الوفود بالمعلومات المفصلة الواردة في التقرير بصدد ما تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من مساعدة إلى البلدان التي تطلبها استنادا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمانة العامة مواصلة تزويد اللجنة مستقبلا بمزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

١٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات، ذكر عدد من الوفود أن التقرير كان ينبغي أن يتعرض أيضا لمسألة "الطلب على المخدرات" كجزء من الأعمال الجارية للجنة التنسيق الإدارية في ذلك المجال. وردا على ذلك، أشارت بعض الوفود إلى ما قدمه ممثل الأمانة العامة من تفسيرات مفادها أن هذا الجانب من المشكلة يرد، في واقع الأمر، في الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، وسيرد على نحو واف في التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أبلغ اللجنة بأن مسألة التعاون الدولي ضد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة هي مسألة تحظى بالأولوية لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يبرهن عليه اختيار المسألة لتكون موضوع المناقشة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦.

١٢٦ - وفيما يتعلق بمسألة تنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، دعا بعض الوفود إلى تعزيز نظام المنسقين المقيمين، على الصعيد القطري، وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبخاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى متابعة المؤتمرات الدولية الكبرى، وعمل فرق العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات. كما طلب بعض الوفود أن يتضمن التقرير مستقبلا مزيدا من المعلومات عن مذكرات الاستراتيجية القطرية.

١٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية الوصول إلى الموارد، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الموارد تشح باطراد، وأنه يلزم لذلك أن تركز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بدرجة أكبر على كيفية استغلال الموارد المتاحة الشحيحة استغلالا أفضل. ورأت وفود أخرى أن من الضروري، إذا ما أريد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتمكن من تنفيذ برامج عملها بصورة فعالة، أن يكون بمقدورها أن تحصل على مستوى من الموارد المالية والبشرية يكون كافيا ومن الممكن التنبؤ به.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، أعربت وفود عديدة عن اختلافها مع اقتراحات لجنة التنسيق الإدارية الداعية إلى تغيير تكوين لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأيد عدد من الوفود ما أعرب عنه تقرير لجنة التنسيق الإدارية من قلق إزاء الضرورة الملحة لاستعادة الشروط التنافسية لخدمة موظفي الفئة الفنية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لأجل تمكين المؤسسات من اجتذاب موظفين على أعلى مستوى من الكفاءة والاحتفاظ بهم. غير أن وفودا أخرى أعربت عن اعتقادها بأن شروط خدمة الموظفين الحالية كافية، وبوجوب تقديم أدلة على وجود صعوبات في توظيف الموظفين والاحتفاظ بهم قبل تبرير أي زيادات.

١٢٩ - وأعرب عدد من الوفود عن اتفاقه مع بيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة. وأكدت تلك الوفود على أهمية زيادة عدد المرشحات للتوظيف والترقية في جميع المستويات، وعلى أهمية توظيف وترقية النساء المؤهلات على أساس تنافسي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٠ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير الشامل السنوي الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية وتقرير المجموعة التاسعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية. إلا أن اللجنة أكدت على ضرورة توفير الوثائق للجنة في توقيت يمكّنها من دراستها، وعلى ضرورة توفير معلومات أكثر عن إنجاز لجنة التنسيق الإدارية لأهدافها، لكي تتاح الفرصة لتقييم فاعليتها بصورة أفضل.

١٣١ - وأحاطت اللجنة علما بما بذله الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، من جهود لوضع "المبادرة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن افريقيا"، واستهلالها في مطلع عام ١٩٩٦. كما أعربت اللجنة عن أملها في أن تأخذ فرق العمل المشتركة بين الوكالات، التي أنشئت لضمان تحسين تنسيق متابعة المؤتمرات الدولية، في اعتبارها "المبادرة الخاصة" عند إنجازها لعملها.

١٣٢ - وبعد أن أكدت اللجنة أهمية استمرار اهتمام الأمين العام بالجهود المتعلقة بتقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها استنادا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت مواصلة تزويدها بالمعلومات عن هذا الموضوع مستقبلا.

١٣٣ - وأكدت اللجنة ضرورة تزويد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما يكفي من الموارد لتنفيذ برامج عملها، كما شددت على التزام جميع الدول الأعضاء التزاما قانونيا بالوفاء بالتزاماتها المالية في حينها وبالكامل.

باء - تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا

١٣٤ - في الجلسات من ١٢ إلى ١٤، المعقودة في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا (E/AC.51/1996/6 و Corr.1). وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات: نحو نهج أكثر عملية؟" (A/50/885) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/50/885/Add.1).

المناقشة

١٣٥ - أشارت وفود عديدة إلى أنه لم يفعل شيء يُذكر تنفيذا لخطة العمل، إلا أنها رحبت في الوقت نفسه بالمبادئ الخاصة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن أفريقيا باعتبارها أداة هامة لتنفيذ خطة العمل. وذكرت أن اعتماد البرنامج الجديد لم تتبعه أي إجراءات، ووصفت ما ورد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة من معلومات مفادها أن البرنامج المذكور يكاد أن يكون غير معروف على المستوى الميداني بأنها معلومات تبعث على الانزعاج. وفي حين أقرت وفود عديدة بأن المبادرة الخاصة أعطت زخما جديدا لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا باعتبارها جانبه التنفيذي، أبدى البعض شكوكا في مدى التأثير الذي يمكن أن تُحدثه مبادرة جديدة قد لا تتبعها أي إجراءات. وشددت وفود أخرى على أنه كي تنجح المبادرة الخاصة لا بد ألا تكون مفروضة من الخارج بل يجب أن يكون القرار بشأنها أفريقيا بصورة جلية وأن تركز على اتخاذ إجراءات عملية ومستدامة تُجسد الأولويات الوطنية.

١٣٦ - وذكر عدد من الوفود أن المبادرة الخاصة تنطوي، في رأيها، على رسالة معقدة من شأنها أن تُحدث أثرا على جميع المستويات داخل أفريقيا وكذلك في دوائر المانحين وداخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وقالت تلك الوفود إنه ينبغي أيضا اطلاع مجموعة السبعة على المبادرة الخاصة للحصول على تأييدها. وأضافت أن تلك المبادرة يمكن أن تتدارك جوانب الضعف البرنامجية في البرنامج الجديد ويمكن أن تُشكل اسهاما ذا شأن في تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا. وينبغي أن تستند إلى الإصلاحات الاقتصادية وتُفضي إلى برامج تنفيذية عن طريق الاستخدام الأمثل لموارد الأمم المتحدة والتنسيق الوثيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشاركة. أما الشروط الأساسية الرئيسية لنجاحها فتتمثل في مشاركة المجتمع المدني، والاستخدام المكثف لوسائط الإعلام، وإقناع جميع الأطراف المشاركة بالمكاسب التي سيتم تحقيقها. وأعربت بعض الوفود عن أملها في أن تُكلل المبادرة الخاصة بالنجاح، شريطة أن تلقى لدى البلدان المانحة الإرادة السياسية اللازمة، وطلبت تقديم تقرير مرحلي شفوي أو خطي إلى اللجنة في دورتها القادمة.

١٣٧ - وأعرب عدد من الوفود عن التقدير لأعمال الوحدات المنفذة للبرنامج ٤٥ المضطلع بها في المقر. وأبدت وفود أخرى عدم اقتناعها بصحة هيكل الأمانة الحالي وأيدت اقتراح وحدة التفتيش المشتركة بتقليصه إلى مركز اتصال واحد. وفيما يتعلق بفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالإنعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، طلب أحد الوفود موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عن فرقة العمل التي قال إنها ينبغي أيضا أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها القادمة وأن تُدمج في نهاية المطاف مع فرق العمل الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

١٣٨ - وفي حين أعربت بعض الوفود عن تقديرها للتقرير المرحلي من حيث أنه رسخ تماما الصلة بين خطة العمل على نطاق المنظومة والمبادرة الخاصة، أعرب البعض الآخر عن الشك في الفائدة من ذلك التقرير إذ أنه لم يتضمن أي معلومات محددة ولم يتضمن أي أدلة على أن أفريقيا قد استفادت من خطة

العمل على نطاق المنظومة. وقالت تلك الوفود إنه أكد فحسب المخاوف الموجودة من أن البرنامج الجديد عديم الفعالية.

١٣٩ - وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان قد تم تعبئة أي موارد لتنفيذ المبادرة الخاصة؛ وعن مدى إمكانية توفير موارد إضافية بدلا من الاقتصار على إعادة توجيه الموارد. وأعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء تكاثر المبادرات بشأن أفريقيا دون أن يُسفر ذلك عن أي نتائج ملموسة في الميدان.

١٤٠ - وأشار عدد من الوفود إلى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يلتمس آراء الحكومات والشعوب الأفريقية لدى وضع البرامج بدلا من فرضها. وقيل إنه غالبا ما تستخدم الأموال لبنود ليس لها أي نفع مباشر في الميدان، وأن حلول المشاكل يجب أن تأتي من الأفارقة أنفسهم. ورحب عدد من الوفود باعتزام دوائر المانحين المشاركة على نحو نشط في المبادرة الخاصة، وفي ذلك الصدد، شددت تلك الوفود على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية وعملية. وقالت إنه ينبغي أن يكون بوسع كل بلد تحديد السرعة التي يتولى بها إحلال الديمقراطية. وذكرت أنه من المهم أيضا توفير الموارد لأفريقيا دون ربط استخدامها بشروط مشددة. وبدلا من أن يُملى على البلدان الأفريقية ما تفعله ينبغي سؤالها عما تريد أن تفعل وأن التنمية التي يكون الشعب محورها هي وحدها التي تحمل الأمل في السلام والأمن.

١٤١ - وأعربت وفود عديدة عن امتنانها للمبادرات التي اتخذها بعض كبار البلدان المانحة، لا سيما اليابان وفرنسا، من أجل مساعدة أفريقيا. وأشار بعض الوفود إلى أن مستوى التنسيق ضمن المجتمع الدولي لا يزال منخفضا إلى حد ما. وفي حين أن هناك قدرا كبيرا من المساعدة يقدم على أساس ثنائي، فإنه يجب تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. ومن الضروري أن تصبح عملية التنمية مطردة ومستدامة.

١٤٢ - وأشادت وفود عديدة بتقرير لجنة التفتيش المشتركة، غير أن وفودا كثيرة لم تكن مقتنعة بصحة بعض النتائج التي يتضمنها. وأعربت بعض الوفود عن القلق إزاء التقرير، وأعتبرت بعض الاستنتاجات مثيرة للجدل، وذكرت اللجنة بالشكوك التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن طلب إجراء دراسة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء المنهجية المتبعة في إعداد التقرير. ورأى أن التقرير يفتقر إلى التفاصيل: فهو لا يتضمن أي أرقام لتقييم تدفق الموارد ودعم الاستنتاجات. وفضلا عن ذلك، رئي أيضا أن المنهجية المتبعة تفتقر إلى التوازن. ولم ينظم المفتشون أي اتصال مع أية حكومة مانحة أو جهة دائنة. ورأت وفود أخرى أن التقرير ممتاز، ويشير إلى الحقائق بدقة وواضح. ومع أن بعض النتائج التي تضمنها مثيرة للقلق، فهذا الطابع المثير للقلق هو الذي جعله بالفعل تقريرا يفي بالغرض. ولاحظت وفود أخرى أن بعض التوصيات لها آثار مالية ذكرت، بالفعل، في التقرير. وأشارت وفود أخرى إلى أن التقرير لا يتضمن توصيات باتخاذ إجراءات محددة. ولاحظ عدد من الوفود أن مؤتمر وزراء الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعقود في أيار/مايو ١٩٩٦ لم يدرس أو يؤيد أي توصية من التوصيات الواردة في التقرير، وأن اللجنة الفنية الجامعة قد سحبت مشروع قرار يشيد بالتقرير. ولاحظت وفود عديدة أن توصيات مختلفة، ولا سيما التوصيات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤، قدمت بشأن مسائل سياسية بحتة

تقع خارج نطاق مهام وصلاحيات لجنة التفتيش المشتركة، كما ذكرت بذلك مؤخرا الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن لجنة التفتيش المشتركة.

١٤٣ - وفي سياق المناقشة، أبدت وفود ملاحظات عملية بشأن التوصيات التالية في تقرير لجنة التفتيش المشتركة.

١٤٤ - التوصية ١ (ب) - في حين رحب أحد الوفود بفكرة تقديم كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقريرا سنويا إلى مجلس إدارتها، رأى وفد آخر أنه بدلا من الطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تغطية أفريقيا في سياق المناقشات المتعلقة بمواضيع محددة، مثل الفقر.

١٤٥ - التوصية ٢:

(أ) طلب أحد الوفود توضيح الهدف من توصية لجنة التفتيش المشتركة بأن تقلل المؤسسات من اعتمادها على المنسقين المقيمين.

(ج) أعرب أحد الوفود عن عدم اقتناعه بجدوى الفقرة الأخيرة من التوصية ٢ (ج) فيما يتعلق بتطبيق القواعد والمعايير التي تقرها الدول الأعضاء الأفريقية.

١٤٦ - التوصية ٣:

(أ) رحب أحد الوفود باستخدام المعلوماتية لأغراض حملات الدعوة للسياسات والتوعية.

(ب) طلب المزيد من التوضيح بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء دائرة إعلامية مشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في كل مركز من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في أفريقيا، وأعتبر الاقتراح غير واقعي نظرا لأن المراكز لا تتوفر لديها الموارد الكافية لتنفيذ المهام المتوقعة. ورئي أيضا أنه يمكن استخدام نظام المنسقين المقيمين لنشر المعلومات.

١٤٧ - التوصية ٤ (أ) و (ب) - في حين وافقت بعض الوفود على التوصية ٤ (أ) فهي قد استفسرت عن الدور الذي ستضطلع به الدول في الترويج للمشروعين الجامعين المذكورين، وعن المكتب الذي سيكون مسؤولا عنهما والكيفية التي سيتم بها تمويلهما.

١٤٨ - التوصية ٥:

(أ) و (ج) أكد أحد الوفود على ضرورة التنسيق فيما بين الجهات المانحة الثنائية دعما لأفريقيا.

(أ) و (ج) و (د) استفسر أحد الوفود عن المجال الذي ينبغي التركيز عليه فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات.

(ج) اقترح وفد آخر أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة المسؤولة عن ذلك.

(ج) لم يؤيد أحد الوفود إنشاء مؤتمر أفريقي للتنمية أو فريق عامل دائم مشترك بين الوكالات يعنى بقطاع السلع الأساسية.

١٤٩ - التوصية ٦ (هـ) '١' - رأى أحد الوفود أن الدول، وليس المؤسسات الإنمائية، هي التي يجب أن تقرر مواقع المكاتب الميدانية، لكي يتم تفادي المضاعفات السياسية.

١٥٠ - التوصية ٧ - في حين اقترح أحد الوفود أن يشار إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، بدلا من منهاج العمل الأفريقي، أكد وفد آخر على أن منهاج العمل الأفريقي لم يفقد صلاحيته بعد مؤتمر بيجين، خاصة وأن توصياته أخذت في الاعتبار عند صياغة منهاج العمل العالمي.

١٥١ - التوصية ٨ (أ) - لم يعرب معظم الوفود عن تأييدهم لهذه التوصية. ونوه عدد من الوفود بما اضطلعت به وحدات البرنامج ٤٥ في المقر من عمل مرموق، وأعربوا عن دهشتهم لأن التوصية تذهب إلى تحويل الموارد المخصصة لهذه الوحدات إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالانتعاش الاقتصادي في أفريقيا الكائن مقرها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وطلبوا تفسيرا بشأن ما ورد ذكره في التقرير بأن ٨٥ في المائة من الموارد المخصصة للبرنامج الجديد يستخدم في المقر بدلا من استخدامه في الميدان وقد تم الرد على هذا الاستفسار. وتم التأكيد على أن الموارد في إطار البرنامج ٤٥ خصصت لأغراض صياغة السياسات، وتعبئة الدعم على النطاق الدولي، والدعوة، والتوعية على الصعيد العالمي، ولم تخصص للأنشطة التنفيذية التي يقدم لها الدعم في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة. وأعرب أحد الوفود عن ترحيبه بالاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن البرنامج ٤٥ في الخطة المتوسطة الأجل القادمة. وأعرب هذا الوفد عن شكه في جدوى إعادة تشكيل هيكل أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في هذا الطور المبكر ودعا إلى أن يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بدور في مجال إصلاحات نظم الخدمة المدنية والقضاء في أفريقيا. وأيد وفد آخر الاقتراح الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بأن يقتصر عمل وحدات المقر على أنشطة الاتصال.

١٥٢ - التوصية ٩ (ب) - لم يؤيد عدد من الوفود نقل مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح إلى أفريقيا لما يترتب على ذلك من آثار مالية وسياسية.

١٥٣ - التوصية ١٠ (ب) - لم يؤيد بعض الوفود إنشاء معهد البلدان الأفريقية للسلام والديمقراطية، لما يترتب على تشغيله من تكاليف.

١٥٤ - التوصية ١١ - رأى أحد الوفود أن الأسباب الأساسية لعدم الاستقرار هي الفقر وانعدام التنمية.

١٥٥ - التوصية ١٢ - أعرب أحد الوفود عن تحفظاته على هذه التوصية ١٢.

١٥٦ - التوصية ١٣ (ب) - تساءل أحد الوفود عن إمكانية العمل بالتوصية الواردة في ١٣ (ب) واقترح إجراء عوضا عن ذلك مشاورات أكثر تواترا.

١٥٧ - التوصية ١٤ - رأى بعض الوفود أن التوصية خارجة عن السياق وغير مناسبة زمنيا. وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت التوصية تتعارض مع الاتفاقية رقم ١٠٥ لمنظمة العمل الدولية، المتعلقة بالقضاء على السخرة. وفيما يتعلق بالاستفادة من جيوش التنمية، رأى أحد الوفود أن المطلوب هو تثقيف الجهاز العسكري واتخاذ إجراءات وقائية في حالات النزاع.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٨ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل المنقحة على نطاق المنظومة وتنفيذ المبادرة الخاصة التي بدأت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ باعتبارها وسيلة تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة. وفي حين رحبت اللجنة بما تنطوي عليه المبادرة الخاصة من إمكانات بوصفها جانبا تنفيذيا للبرنامج الجديد ومكملة له، حيث تركز على عدد محدود من القضايا ذات الأولوية التي تواجه أفريقيا، فقد أعربت عن قلقها الشديد بشأن الاتجاه السائد إلى إغراق أفريقيا بمبادرات جديدة يكاد يتعذر تنفيذها. وإذ لاحظت اللجنة أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص البنك الدولي، أخذت على عاتقها أن تعمل سويا، وأن تنسق جهودها وتجمع مواردها، لتحقق الفائدة القصوى من زيادة الوعي لدى وسائط الاعلام، من خلال المبادرة الخاصة، فقد حثت هذه المؤسسات على تحقيق نتائج ملموسة وطلبت أن يقدم إليها، في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٧ وفيما بعد، على نحو ما قد تقرره، تقرير عن تنفيذ المبادرة الخاصة.

١٥٩ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة، الذي تبين أنه يمثل منطلقا مفيدا للمناقشة، وبتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية. وقررت أن تؤيد التوصيات التالية، رهنا بالملاحظات التي أبديت أثناء المداولات:

التوصية ٢

تحظى هذه التوصية بالتأييد على ألا يغيب عن البال الحاجة إلى استمرار وتدعيم المراقبة الخارجية لاستخدام أموال منظومة الأمم المتحدة المعتمدة لذلك.

التوصية ٤ (أ)

التوصية ٤ (ب) '١'

أضيفت عبارة: "المعترف بأنها أقدر من غيرها نظرا لما حققته من منجزات في السابق" بعد العبارة: "القطاعين العام والخاص".

التوصية ٥ (ب)

حذفت العبارة "والتزامات على الصعيد العالمي".

التوصية ٦ (ب) و (د) و (هـ) '٢'

التوصية ٦ (ز)

استعيض عن العبارة "ينبغي أن تستعيض المؤسسات عن" بالعبارة "ينبغي أن تهدف المؤسسات إلى الاستعاضة عن".

التوصية ٧

جيم - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

١٦٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة، في تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16). وكان معروضا على اللجنة أيضا، للعلم، القرار ١٠/٤٠، الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين (١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦) بشأن نفس الموضوع (E/AC.51/1996/5، المرفق).

المناقشة

١٦١ - اقترحت بعض الوفود إضافة عبارة "تحت إشراف الوالدين" بعد عبارة "الفتيات والصبية" الواردة في السطر الرابع من الفقرة ٩٢ بالوثيقة E/1996/16.

١٦٢ - واعترضت بعض الوفود بشدة على الإشارة إلى "الأفراد" في الفقرتين ٧١ و٧٣ بالفرع المتعلق بالمرأة والصحة، بالوثيقة نفسها؛ وأصرت تلك الوفود على حذف هذا اللفظ من النص، لأنه لم يُتفق عليه في المحافل الأخرى.

١٦٣ - وتشكك أحد الوفود في وجود صلة وثيقة بين الموضوع وعبارة "أن يكون هناك تكامل بين إصلاح السياسات والتدخل المباشر"، الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ذاتها؛ وطلب ذلك الوفد حذف العبارة لأنها تبدو خارجة عن السياق.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦٤ - رحبت اللجنة بإعداد الخطة الثانية المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن النهوض بالمرأة وأعربت، وهي على وعي بالطبيعة الإرشادية للخطة، عن تقديرها لجهود كيانات الأمم المتحدة التي أسهمت في وضعها. ولاحظت مع التقدير أن الخطة، في حين اتبعت هيكل منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تضمنت أيضا عناصر مستمدة من مؤتمرات قمة ومؤتمرات أخرى عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ومن ولايات دولية حكومية أخرى ذات صلة. وجرت الإشادة بزيادة التركيز على التعاون على نطاق المنظومة والتعاون في متابعة المؤتمرات.

١٦٥ - وأيدت اللجنة، بل وكررت، التعليقات الشاملة المستفيضة التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مشروع الخطة (القرار ١٠/٤٠، المرفق). واعتبرت تلك التعليقات، الصادرة عن الهيئة الفنية التي تتناول قضايا المرأة والجنسين، مدخلا قيّما في عمل اللجنة.

١٦٦ - وأعربت اللجنة عن تأييدها لإدماج منظور نوع الجنس في المنظومة. وبعد أن أشارت إلى العمل القيّم الذي أنجزته في هذا الصدد لجنة مركز المرأة، شددت، مع ذلك، على أن المسؤولية عن الإدماج في صميم الأعمال تقع على عاتق أجهزة الأمم المتحدة جميعها. كما أعربت اللجنة عن تأييدها لبناء القدرات من أجل الإدماج في صميم الأعمال على الصعيد الوطني، لا سيما في البلدان النامية. وأقرت بالدور الحفاز الذي تضطلع به شعبة النهوض بالمرأة في مجال إدماج احتياجات الجنسين في صميم الأعمال، وأبرزت الحاجة إلى تعزيز قدرة الشعبة على تنفيذ منهاج العمل والخطة على نطاق المنظومة.

١٦٧ - ووافقت اللجنة على أن تكفل، عند دراستها للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، انعكاس إدماج منظور احتياجات الجنسين في صميم الأعمال لفرادى برامج الخطة المتوسطة الأجل. وشددت على مسؤولية مديري البرامج عن التقدم في إدماج احتياجات الجنسين في صميم الأعمال. وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الداعي إلى منح أولوية، من قبل الدول الأعضاء، للتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية المرأة.

١٦٨ - وفي ضوء مسؤوليتها المشتركة عن مراقبة تنفيذ الخطة على نطاق المنظومة، والاستعراض المتوسط الأجل المتوقع أن تجريه لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨، وافقت اللجنة على إجراء استعراض مرحلي، في مرحلة ما خلال السنوات الأربع المقبلة، وإن كانت قد أبدت

تفضيلها لإجرائه في عام ١٩٩٨ أو في عام ٢٠٠٠. ولاحظت أيضا أنه من المتوقع أن تراقب لجنة مركز المرأة سنويا مدى التقدم المحرز في تنفيذ الخطة ضمن برنامج عملها الطويل الأجل.

١٦٩ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج تعاوني منسق عند تنفيذ منهاج العمل والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة، وعلى الحاجة إلى نهج متكامل عند متابعة جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمتها المعقودة مؤخرا. وفي نفس الوقت، أكدت اللجنة المسؤولية الفردية والمساءلة الفردية للوكالات عن تنفيذ ما يدخل ضمن ولاياتها الخاصة من أجزاء منهاج العمل وأجزاء الخطة على نطاق المنظومة. كما شددت على ضرورة إدماج منظور احتياجات الجنسين في صميم الأعمال عند التخطيط والبرمجة في جميع وكالات الأمم المتحدة. وأشادت بتأكيد الخطة على تلافي التداخل والازدواج. كما شددت على الحاجة إلى صقل البحث وجمع المعلومات وتحسينهما.

١٧٠ - وأحاطت اللجنة علما بما حدث مؤخرا من إنشاء للجنة دائمة، تابعة للجنة التنسيق الإدارية، معنية بقضايا المرأة ونوع الجنس، وبدورها في تنفيذ الخطة على نطاق المنظومة وتقديم تقارير عن ذلك. ولاحظت أهمية القدرة على رصد التقدم باستعمال مؤشرات متفق عليها، باعتبارها مسألة هامة لسلامة تنفيذ الخطة. وأقرت اللجنة أيضا بأن بعض القضايا المثارة بشأن تنفيذها سيجري تناولها في هذا السياق. وأعربت عن تأييدها للجهود التي اضطلع بها المستشار الأقدم للأمين العام بشأن قضايا نوع الجنس.

١٧١ - وبعد أن كررت اللجنة التعليقات التي أبديت في لجنة مركز المرأة، شددت على إكساب الخطة طابعا استراتيجيا أوضح، واشتمالها على نواتج يمكن أن تقاس وأن تقيم على النحو السليم في نهاية الفترة المشمولة بالخطة، بحيث لا تكون مجرد قائمة بالأنشطة المتعين الاضطلاع بها. وشددت على أن لجميع إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة دورا تضطلع به في تنفيذ المجالات الهامة الحرجة من منهاج العمل.

١٧٢ - واتفقت اللجنة على الحاجة الى زيادة التأكيد على النواتج والنتائج التي ستتحقق من جراء تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة. ولاحظت، في هذا الصدد، عدم وجود معايير لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ، واتفقت على وجوب معالجة هذا الإغفال عند إصدار تنقيحات الخطة مستقبلا.

١٧٣ - وأوصت اللجنة بالنظر في مسألة استصواب تسمية وكالات رائدة في الأنشطة التي يشترك فيها عدد كبير من الكيانات لأجل تجنب الازدواجية فيما يبذل من جهود. وأكدت على الأهمية الحاسمة للتفاعل بين الأنشطة البحثية والتنفيذية، ومن ثم بين هيئات الأمم المتحدة ذات التوجه البحثي والكيانات التنفيذية.

١٧٤ - وأكدت اللجنة ما يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، من دور في تنفيذ منهاج العمل. وعليه، رأت اللجنة أن توجه الخطة، قدر الإمكان، مزيدا من الاهتمام الى هذا الدور؛ وأنه ينبغي للخطة أن تورد أيضا مزيدا من التدابير لكفالة تقاسم المسؤوليات بين الرجال والنساء باعتبار ذلك عنصرا من عناصر التنفيذ.

١٧٥ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي، لدى تحديد المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المقدمة للبلدان النامية، أن تكون أهداف الخطة أكثر وضوحا مما يكفل تقديم مساعدات عملية ومجدية. وأكدت الحاجة إلى استخدام الصيغ اللغوية المتفق عليها في المؤتمرات.

١٧٦ - وأوصت اللجنة بأن تقوم هيئات حكومية دولية مختلفة بدراسة الخطة المقررة على نطاق المنظومة، ورأت أن التعليقات تشكل، الى جانب تعليقات لجنة مركز المرأة، مدخلا قيما في تنفيذ الخطة.

١٧٧ - وأشارت اللجنة الى فروع محددة من الخطة على نطاق المنظومة، وكذلك الى التعليقات التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة، وقدمت الملاحظات التالية:

المرأة والفقر

١٧٨ - كررت اللجنة الإعراب عن الحاجة الى تركيز الاهتمام على الأسباب الأساسية لفقر المرأة، وعلى ضرورة عدم تحويل الموارد المخصصة لوضع سياسات وبرامج إنمائية ترمي الى القضاء على الفقر الى المساعدات الغوثية الطارئة. وشددت على الحاجة الى اشتراك جميع الكيانات ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية، في مكافحة الفقر. وأشارت الى عدم كفاية الاهتمام الموجه لحالة المرأة الريفية في الفرع المتعلق بالمرأة والفقر وفي جميع أجزاء الخطة.

١٧٩ - وأشير إلى ضرورة تأكيد أهمية الالتزامين ٢ و ١٠ الواردين في إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9، الفصل الأول) وكذلك في الفقرة ٢٥ من الفصل الثاني من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالنسبة للجهود الرامية إلى القضاء على الفقر في إطار الخطة.

المرأة والصحة

١٨٠ - شددت اللجنة على الحاجة الى تنقيح الصيغ اللغوية في الفرع المتعلق بالمرأة والصحة لتعكس بدقة الصيغ اللغوية المستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ومنهاج العمل. وشددت على الحاجة الى التأكيد مرة أخرى على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحصول على الخدمات الصحية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم الاهتمام بمسألة نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبختان الإناث. ونوهت بدور تعليم الكبار في القضاء على ممارسة تشويه تلك الأعضاء.

العنف ضد المرأة

١٨١ - أعربت اللجنة عن تأييدها للأنشطة التنفيذية في مجال منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ولزيادة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين كيانات الأمم المتحدة النشطة في هذا المجال. ورأت أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تستفيد استفادة كاملة من الزخم الذي وفره مؤتمر بيجين للتصدي للعنف ضد المرأة؛ وأنه ينبغي استخدام الصندوق الاستئماني المنشأ مؤخرا المعني بدعم الإجراءات الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في إطار صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لدعم الأنشطة التنفيذية التي تتمشى والإجراءات المقترحة في الخطة على نطاق المنظومة. ويمكن التفكير في بذل جهود إضافية للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات.

المرأة والاقتصاد

١٨٢ - رحبت اللجنة بالمبادرات الرامية، فيما يتعلق بمناطق تجهيز الصادرات والمناطق الاقتصادية الخاصة، الى دراسة الجوانب المتعلقة بنوع الجنس.

دور المرأة في السلطة واتخاذ القرار

١٨٣ - لاحظت اللجنة استمرار التمثيل الناقص للمرأة في الوظائف الإدارية ومناصب اتخاذ القرار في منظومة الأمم المتحدة، وأكدت الحاجة الى زيادة الفرص المتاحة أمام المرأة لشغل الوظائف الشاغرة. وعلى الرغم من القرارات السنوية للجمعية العامة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، لا يزال من المتعين تحقيق الأهداف المتفق عليها. وأشير أيضا الى أن المساواة في معاملة المرأة عند التعيين والترقية يجب أن تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ما للمرأة من حقوق الإنسان

١٨٤ - رحبت اللجنة بالجهود الرامية الى دعم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. كما شجعت الجهود الرامية الى تعزيز لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المرأة ووسائط الإعلام

١٨٥ - ينبغي للخطة أن تنص على أنشطة متصلة بالفقرة ٢٤٣ (و) من منهاج العمل (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني).

الترتيبات المؤسسية

١٨٦ - أعربت اللجنة عن تأييدها للحاجة الى استحداث المزيد من سبل المساءلة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل والقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس، ولا سيما على الصعيد الميداني، بل وعلى صعيد السياسات أيضا.

١٨٧ - ورحبت اللجنة بالدور الخاص الموكل الى اللجان الإقليمية في مجال التنفيذ، وأشارت الى ما تتمتع به المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية من ميزة نسبية فيما يختص بتقديم الدعم للحكومات. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة مدى استصواب تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين وكالات الأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها لانعدام المعلومات في الخطة على نطاق المنظومة بشأن أنشطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الترتيبات المالية

١٨٨ - أوصت اللجنة بالتفكير في مسألة إعداد جدول يبين الموارد الفعلية والمتعهد بتقديمها لدعم تنفيذ الأنشطة في الخطة. وبعد أن سلمت اللجنة بالطابع الإرشادي للخطة، دعت الوكالات المنفذة الى بذل الجهود لتوفير معلومات أكثر تحديدا، بما في ذلك إجراء تقييم لحجم الموارد المخصصة في أثناء استعراض الخطة.

١٨٩ - وفيما يتعلق بتعبئة الموارد لتنفيذ منهاج العمل في إطار توافق الآراء المتوصل إليه في المؤتمر، لاحظت اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنظم والقواعد السارية المتعلقة بإعادة توزيع الموارد وأكدت أن الحكومات هي المسؤول الأول عن تنفيذ منهاج العمل.

رابعا - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٩٠ - في الجلسات من ٨ إلى ١٠، المعقودة في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة" (A/50/503 و Add.1).

المناقشة

١٩١ - أعربت الوفود عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة على تقديمها لتقرير جيد وفي الوقت المناسب، يعالج مشكلة شديدة التعقيد ولكنها هامة تتناول الشواغل المتزايدة للدول الأعضاء. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها واتفاقها على نطاق واسع مع هذه الدراسة الأولى الشاملة والواسعة النطاق وتوصياتها. وأشار آخرون إلى الطابع المجرد والعام للتقرير مما أدى في بعض الحالات إلى توصيات ذات طبيعة عامة، وكذلك إلى غياب النهج الشامل لتحسين الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأن ذلك كان حتميا بسبب طبيعة التقرير، في حين أن وفدا آخر اعتبره قاعدة تاريخية لدراسات مستقبلية محتملة. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن وحدة التفتيش المشتركة، أشارت وفود إلى أن التقرير يتسم بالضخامة وحثت الوحدة على الالتزام بالقيود الواردة في هذا القرار.

١٩٢ - وجرى الإعراب عن الارتياح فيما يتعلق بالاتجاه الإيجابي على نطاق المنظومة الذي أبرز في التقرير والمتعلق بتعزيز دور الهيئات الإشرافية والأدوار المتميزة للهيئات الإشرافية الداخلية والخارجية في أعمال مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة. وشدد أحد الوفود على أن التقرير أكد أنه ينبغي للوكالات والمؤسسات أن تعتمد نموذج مكتب المراقبة الداخلية، الذي أثبت كفاءته في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعرب وفد آخر عن عدم اتفاقه مع هذا الرأي. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أن ولاية مكتب المراقبة الداخلية تشمل الأمانة العامة فقط وأنه يتعين على هيئات منظومة الأمم المتحدة

الأخرى أن تعتمد نظمها الخاصة للمساءلة وتحسين الإدارة والإشراف. وفي هذا السياق، أعادت تلك الوفود تأكيد استقلال كل هيئة والمنظمة وأكدت أيضا أن نطاق تطبيق ولاية مكتب المراقبة الداخلية اقتصر على الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعربت وفود أخرى عن أسفها لإدراج مفاهيم إدارية في التقرير (الفقرة ١٥٣)، التي يمكن أن تعتبر كترويج للقطاعات الخاصة داخل المنظمة. وأعربت تلك الوفود عن قلقها البالغ إزاء هـذا النـوع من الاقتراحات - وأكدت على الطابع السياسي والعالمي والحكومي الدولي للمنظمة، الذي لا يسمح بتطبيق هذا المفهوم الإداري في عملها. وأشارت وفود أخرى إلى أنه حتى الهيئات الحكومية الدولية في حاجة إلى حُسن الإدارة. وأبرز أحد الوفود النتيجة التي توصل إليها التقرير بأن تلك المنظمات التي كانت الأكثر دينامية في متابعة الإصلاحات الإدارية هي تلك التي جرى تمويلها بصورة طوعية أو شهدت تخفيضات شديدة في التمويل. وأشار أيضا نفس الوفد إلى أن الموارد الإضافية لم تكن هي الحل بالضرورة للإصلاح الإداري، بينما أعرب وفد آخر عن عدم اتفاقه مع هذا الرأي.

١٩٣ - وفيما يتعلق بالفرع السابع من التقرير، ألقت وفود عديدة الضوء على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية وأعربت عن ارتياحها للعمل الذي اضطلعت به اللجنة وأمانتها، والذي لقي تقديرا كبيرا. وفي هذا السياق، رفضت تلك الوفود اقتراحات المفتشين في الفقرة ١٨٧ من التقرير فيما يتعلق بالتغيير المحتمل في إجراءات عمل اللجنة التي ينبغي في اعتقادهم الإبقاء عليها كما هي. وفيما يتعلق بمسألة لجنة البرنامج والتنسيق، أيدت تلك الوفود بقوة دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الولاية في مجال تخطيط البرامج وتنسيقها. وسلَّموا أيضا بدور وحدة التفتيش المشتركة بوصفها الهيئة المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة في مجال التفتيش والتقييم والتحقيق وأيدوا في هذا الصدد بقوة ما تضطلع به من عمل. وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها بشأن مدى فائدة دور لجنة البرنامج والتنسيق في ضوء الطريقة التي تضطلع بموجبها بمهامها في الوقت الحالي وأعادت تأكيد تأييدها للاقتراح بنقل مهمة التنسيق من اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت أيضا إلى اعتزامها النظر بطريقة أكمل في دور اللجنة، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في سياق استعراض الهيئات الإشرافية الذي دعت إليه الجمعية العامة في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

١٩٤ - التوصية ١ - أيدت بعض الوفود التوصية ورأت في إنشاء الوحدة الاستراتيجية المقترحة أمرا هاما، في حين كان من رأي وفود أخرى أن إنشاء طبقة بيروقراطية إضافية، قد يكون لها حجم الشعبة، أمر من شأنه أن تترتب عليه آثار مالية غير مرجوة. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بان مهمتي التخطيط الاستراتيجي وتحسين الإدارة والمساءلة ينبغي أداؤها من خلال الدوائر القائمة، مثل المكاتب التنفيذية للإدارات، وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم، ومكتب المراقبة الداخلية. وأكد أحد الوفود أنه لا بد من تأييد إنشاء مكتب للتخطيط الاستراتيجي وإن كانت الوحدة المقترحة منوط بها مهام واسعة النطاق بشكل مفرط. وأشار وفد آخر إلى وجود تناقض في صلاحيات الوحدة المقترحة التي يفترض أن تشمل مهام الإدارة

والإشراف ولاحظ افتقار تلك الفكرة إلى محور ترتكز عليه. وفيما يتعلق "بتحديد المقاييس" أشار أحد الوفود إلى أن اختيار المعايير ينبغي أن يجسد تنوع خبرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعايير الأداء.

١٩٥ - التوصية ٢ - لقيت تأييدا واسع النطاق، رغم انتقاد بعض الوفود لطابعها العام.

١٩٦ - التوصية ٣ - لقيت تأييدا رغم ما لاحظته بعض الوفود من أنها شديدة العمومية. وشدد أحد الوفود على أهمية اعتماد وإنفاذ مدونة لقواعد سلوك الخدمة المدنية الدولية.

١٩٧ - التوصية ٤ - لقيت تأييدا، وجرى التشديد على أهمية وضع استراتيجية لنظم معلومات فعالة.

١٩٨ - التوصية ٥ - لقيت تأييدا، وأكدت الوفود على أهمية استمرار استحداث نظم شاملة للتدريب الإداري والتطوير الوظيفي. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى ملاحظة وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفقرة ١١١ ومؤداها أنه في الوكالات الكبيرة التي تضطلع ببرامج تدريبية ضخمة، ترصد الأموال في المعتاد للتدريب في مجال اللغات، وشددت تلك الوفود على أن نقص الأموال لا ينبغي أن يحول دون التوسع في التدريب ليتجاوز مجال اللغات.

١٩٩ - التوصية ٦ - لقيت هذه التوصية تأييدا عاما من اللجنة.

٢٠٠ - التوصية ٧ - أعربت معظم الوفود عن تأييدها لهذه التوصية وإن تساءل وفد واحد عن مغزاها.

٢٠١ - التوصية ٨ - رأت بعض الوفود أن هذه التوصية مبهمة نوعا ما وأنها تخلط بين أهداف الإدارة السليمة المتعين على جميع مديري البرامج السعي إلى تحقيقها ومتابعة المنظمات الحكومية الدولية للأداء البرنامجي.

٢٠٢ - التوصية ٩ - أيدتها وفود عديدة في حين تساءلت وفود أخرى عن مدى الحاجة إلى تقرير سنوي مستقل. كما رأت بعض الوفود أنها لم توضح الجهة التي ينبغي أن يقدم إليها مثل ذلك التقرير.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٣ - أعربت اللجنة عن أسفها لعدم إتاحة تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى بدء نظر اللجنة في التقرير. وأعادت تأكيد أن تعليقات الأمين العام والمنظمات المشاركة ذات الصلة مطلوبة بموجب نص صريح في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وهي مجسدة في النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تعليقات مفصلة على تقارير وحدة التفتيش المشتركة في المواعيد المحددة لذلك، وللتثبت من أن

التعليقات التي أبداها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة على تقارير وحدة التفتيش المشتركة، والتي اختيرت لتنظر فيها اللجنة صدرت في حينها وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٠٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير وأيدت توصياته من ٢ إلى ٦، رهنا بالتحفظات المبداة في الفقرات ١٩٤-١٩٩ أعلاه.

خامسا - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

٢٠٥ - عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، وبالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ستقدم اللجنة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، للاستعراض، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين، مع الوثائق المطلوبة. ووفقا للفقرة ٨ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦، ستستغرق الدورة السابعة والثلاثون للجنة أربعة أسابيع.

٢٠٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة السابعة والثلاثين على أساس مذكرة مقدمة من الأمانة العامة (E/AC.51/1996/L.6).

٢٠٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تُقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السابعة والثلاثين للجنة:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.
٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٥٤ ألف، الفقرة ١٧)

٤ - المسائل البرنامجية:
(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (في شكل ملازم)

(ب) التقييم.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الإحصاءات (A/49/16 (Part one)، الفقرة ٣٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لإدارة الشؤون الإنسانية (المرجع نفسه)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الدراسة المتعلقة بالآثار الناجمة عن إعادة تنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/50/16، الفقرة ٢٤٧؛ E/AC.51/1995/3، التوصية ٢٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن تقييم برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالتنمية الاجتماعية (A/48/16 (Part one)، الفقرة ٣٥)

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦

(ب) خطة العمل المنقحة على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المنقحة على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا (A/49/16 (Part two)، الفقرة ١٦٢)

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - استعراض كفاءة المهام الإدارية والمالية للأمم المتحدة.

٤ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

(ج) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(د) التقييم.

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية، والأعمال التحضيرية للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية؛

(ب) تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا؛

(ج) الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين
(٣ - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

A/50/503 و Add.1 و Add.2 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة (الجزءان الأول والثاني) وتعليقات الأمين العام على التقرير

A/50/885 و Add.1 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات: نحو نهج أكثر عملية؟" وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على التقرير

A/51/6 الخطة المقترحة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

المنظـــور

البرنامج ١: الشؤون السياسية

البرنامج ٢: عمليات حفظ السلام

البرنامج ٣: شؤون الفضاء الخارجي

البرنامج ٤: الشؤون القانونية

البرنامج ٥: تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

البرنامج ٦: أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

البرنامج ٧: المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

البرنامج ٨: خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

البرنامج ٩: التجارة والتنمية

البرنامج ١٠: البيئـــة

البرنامج ١١: المستوطنات البشرية

البرنامج ١٢: منع الجريمة والعدالة الجنائية

البرنامج ١٣: المراقبة الدولية للمخدرات

البرنامج ١٤: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

البرنامج ١٥: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

البرنامج ١٦: التنمية الاقتصادية في أوروبا

البرنامج ١٧: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

البرنامج ١٨: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

البرنامج ١٩: حقـوق الإنسان

البرنامج ٢٠: المساعدة الإنسانية

البرنامج ٢١: توفير الحماية والمساعدة للاجئين

البرنامج ٢٢: اللاجئون الفلسطينيون

البرنامج ٢٣: الإعـلام

البرنامج ٢٤: الخدمات الإدارية

البرنامج ٢٥: المراقبة الداخلية

A/51/88 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

A/51/128 و Add.1 تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

E/1996/4 و Corr.1 تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج التنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

E/1996/16 تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

E/1996/18 و Add.1 التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥

E/AC.51/1996/1 و Add.1 جدول الأعمال المؤقت المشروح

E/AC.51/1996/2 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لإدارة شؤون الإعلام

E/AC.51/1996/3 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء

E/AC.51/1996/4 مذكرة من الأمين العام يحيل بها الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين عن تقييم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

E/AC.51/1996/5 رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة من رئيس لجنة مركز المرأة إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

E/AC.51/1996/6 و Corr.1 تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا

E/AC.51/1996/L.1 و Rev.1 مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق

E/AC.51/1996/L.2 و Rev.1 برنامج العمل المقترح

E/AC.51/1996/L.3 قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ١٩٩٥ ومطلع عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمانة العامة

E/AC.51/1996/L.4 التكاليف الوطنية الراهنة للوثائق ومدة الجلسات: مذكرة من الأمانة العامة

E/AC.51/1996/L.5 و Add.1 مشروع تقرير اللجنة عن أعمال الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين و 2 و 35-28

E/AC.51/1996/L.6 مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق: مذكرة من الأمانة العامة